دور القانون فى مكافحة التطرف والعنف الإرهابى فى ضوء موقف الشريعة الإسلامية منها

الدكتور/ محمود صالح العادلي(*)

مقدمة:

(١) ضرورة القانون :

يلعب القانون [١]- بوجه عام - دورا بارزا فى منظومة المجتمعات الإنسانية . فالقانون هو إحدى المؤسسات الأساسية فى حياة الإنسان الاجتماعية ؛ فبدون القانون لأصبح الإنسان مخلوقا مغايرا لما هو عليه الآن؛ صحيح أن فلاسفة عظام - بدءاً من أفلاطون و انتهاءً بماركس - ذهبوا إلى أن القانون شر يتعين على الإنسانية التخلص منه ؛ غير أن هذا الفكر النظري أثبتت التجربة العملية عدم صلاحيته ؛ إذ دلت هذه التجربة على :

(١) إن القانون يشكل إحدى القوى الرئيسية التى تساهم على تحضر المجتمع الإنساني .

(٢) إن نمو الحضارة يتلازم دائما مع التطور التاريخي لنظام من القواعد الشرعية ؛ و لجهاز يكفل تنفيذها بفاعلية وانتظام . [٢]

وأيا كان الأمر ؛ فأن القانون ليس غاية فى حد ذاته ؛ بل هو مجرد وسيلة من وسائل تحقيق الانسجام الاجتماعي عن طريق كبح مشاعر الشر

(*)أستاذ القانون الجنائي المساعد-كلية الشريعة و القانون بطنطا

(١) المعنى المقصود للقانون هو معناه الواسع ؛ أي الذى يشمل القانون الوضعي و القانون السماوي ؛ معا .

(٢) للمزيد ؛ حول هذا المعنى ؛ راجع : أ. ديبيس لويد – فكرة القانون – تعريب أ. سليم الصويص – مراجعة أ. سليم بسيسو – سلسلة عالم المعرفة – العدد ٤٧ – نوفمبر ١٩٨١ – ص ٥ و ما بعدها .

لدى الإنسان . وذلك بوضع الضوابط اللازمة لممارسة الحقوق و الحريات ، ورسم الحدود الفاصلة بين السلوك السوي و السلوك غير السوي ؛ و بمعنى آخر بين السلوك القانوني و السلوك المخالف للقانون ؛ و إذا كان الفكر الإنساني في مجموعه يعترف للقانون بدوره في تحقيق الانسجام الاجتماعي ؛ عن طريق كبح مشاعر الشر الكامنة داخل الإنسان ؛ غير أن هذا الفكر توزع - بصدد تبرير هذا الاعتراف - إلى فريقين :

الأول : يرى أن الإنسان شرير بطبعه ؛ و عليه فإن أي تقدم اجتماعي يستحيل تحقيقه ؛ في غياب قانون عقوبات زاجر.

و الثاني : ينطلق - على العكس من الفريق الأول - من فرضية مؤادها أن الإنسان خيّر بطبعه ، غير أن هذه الطبيعة الأصيلة تشوهت لأسباب عديدة منها الخطيئة و الفساد و بعض عوامل الضعف البشرى الداخلية كالطمع ؛ الأمر الذي فرض ضرورة وجود نظام قانوني رادع يكفل ضبط هذه الطبيعة الإنسانية .[1]

(٢) أهداف القانون :

و يتغي القانون فى سبيل قيامه بوظيفته في المجتمع الإنساني غايات متعددة غير متناهية ؛ لأن القانون هو الظاهرة التى تنظم الحياة الاجتماعية بكل ما تنطوي على ظواهر طبيعية ، ونشاط إنساني ، وما بينهما من تداخل وتأثير متبادل ، فعلى مستوى الجزئيات تتعدد الأهداف بلا حدود نظرا لعدم محدودية نواحي الحياة الاجتماعية . غير أنه على المستوى العام،

(١) للمزيد ، حول هذا المعنى ؛ راجع : أ . دينيس لوبد - المرجع السابق - صـ ١٧ و ما بعدها .

نستطيع أن نقرر أن للقانون أهداف كلية رئيسية منها : تحقيق الأمن الفردي وتحقيق العدل في المجتمع .[1]

و يعني تحقيق الأمن الفردي أن يقدم القانون الوسائل اللازمة لمنع الاعتداء أو حتى خطر الاعتداء فما بين أفراد المجتمع ، ثم توفير وسائل تكفل إعادة التوازن فى المجتمع ، الذى يحدث نتيجة الإخلال بالأمن الفردي ولا خلاف فى أن تحقيق الأمن الفردي يمثل - وفقا لقول الفيلسوف جيرمي بنتام – سمة مميزة للحياة المدنية ، سمة تتميز بها حياة الإنسان عن حياة الحيوان ؛ إذ أنه فى ظل الأمن الفردي يمكن للإنسان أن يحدد مشروعات مستقبله ؛ وأن يعمل وأن يقتصد ؛ وبهذه السمة يرتبط الحاضر بالمستقبل برباط الحيطة والرؤية المستقبلية ؛ بالقدر الذى يكفل الإنسان لوجوده: استمراره للأجيال التالية .[2]

(٣) العنف الإرهابي والتطرف والأمن الفردي :

ولاشك فى أن مما يهدد الأمن الفردي فى المجتمع المعاصر : ظواهر " العنف الإرهابي والتطوف " . ويرتبط التطرف بالعنف الإرهابي بصلة ما ؛ فالتطرف يمهد لسلوك طريق العنف الإرهابي . وبعبارة أخرى ؛ التطرف هو الخطوة الأولى على طريق العنف الإرهابي .

---

(١) للمزيد بخصوص هذه الأهداف ، راجع : أستاذنا الدكتور حمدي عبد الرحمن – فكرة القانون – دار الفكر العربي بالقاهرة – ١٩٧٩ ص ١٦ و ما بعدها .

(٢) نقلا عن : د . حمدي عبد الرحمن – المرجع السابق – ص ١٨ .

(٤) المواجهة الجنائية للإرهاب تحقق العدل فى المجتمع :

يرمى القانون - بوجه عام - إلى تحقيق العدل في المجتمع . وينصرف العدل إلى: إعطاء كل ذي حق حقه ؛ وإلى تسوية حساب الصواب والخطأ ؛ فالمخطئ يلتزم بدفع تعويضا عن خطأه وما نجم عن سلوكه من ضرر لغيره بما أرتكب ؛ كما يعاقب المخطئ على خطئه [١]، وبقدر جسامة هذا الخطأ .

وتأتي المواجهة الجنائية لظاهرة الإرهاب لتحقيق العدل في المجتمع. فهذه المواجهة تضع ضوابط للسلوك المجرم الذي يدخل في زمرة الإرهاب أو جرائم العنف الإرهابى . وتدخر لمن يقترفه الجزاء الجنائي الذي يتناسب مع قدر الجرم . فالتدرج في العقاب سمة من سمات السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي .[٢]

(٥) خطة البحث ومنهجه :

سنعالج دور القانون فى مكافحة التطرف والعنف الإرهابي فى القانون الوضعي المصرى ؛ وهذا يقتضي – بداية – أن نعرف : التطرف والإرهاب ؛ ولما كان القانون الوضعي المصرى يتلاقى مع الشريعة الإسلامية فى " مبدأ " ضرورة مواجهة الخروج على المجتمع ؛ سواء

---

(١) للمزيد حول هذا الموضوع ؛ راجع : الدكتور حسن سعفان - فى " معجم العلوم الاجتماعية " – إعداد مجموعة من الأساتذة المصريين و العرب المتخصصين – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٧٥ – القاهرة – ص ٣٨٤ مصطلح " عدالة " .

(٢) راجع : الدكتور محمود صالح العادلى – السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي – دراسة مقارنة – الطبعة الثانية – ١٩٩٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة – بند ٣٨ ص٥٠ و ما بعدها .

بالتطرف أو بالعنف ؛ لذا يتعين أن نعرض لموقف الشـــريعة الإســـلامية – بوجه عام – من ظاهرتي التطـــــرف والعنف .

و ترتيبا على ما تقدم سيتوزع موضوع هذه الدراسة إلى مبحثين :

الأول : فى التعريف بالتطرف والعنف وموقف الشريعة الإسلامية منهما .

والثاني : فى موقف القانون الوضعي المصرى مـــن التطـــرف والعنـــف الإرهابي .

و سيعقب ذلك خاتمة تتضمن النتائج المستخلصة من هذه الدراســـة .

وغنى عن الإيضاح أن هذه الدراسة ستتخذ من المنهج التحليلي أساسا لها .

المبحث الأول

تعريف التطرف و الإرهاب

و موقف الشريعة الإسلامية منهما

(٦) تقسيم :

سينقسم هذا المبحث الى مطلبين :

الأول : في التعريف بالتطرف و الإرهاب .

والثاني : في موقف الشريعة الإسلامية من التطرف و الإرهاب .

المطلب الأول

التعريف بالتطرف و الإرهاب

(٧) التعريف اللغوي للتطرف :

التطرف في معناه اللغوي هو مجاوزة حد الاعتدال و عدم التوسط في الأمور.[١] و التطرف أيضا هو لزوم طرف في مواجهة طرف آخر ؛ والمتطرف هو مَنْ يلزم اتجاها معاكسا نقيضا لخصم حقيقي أو متوهم ؛ موجود في الواقع أو الخيال ؛ كما أن المتطرف تنطلق ادراكاته للظواهر في سياق تطرفي ؛ بمعنى أنه يدركها في علاقاتها التطرفية أو المتطرفة . [٢]

---

(١) راجع : مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط – الطبعة الثالثة -القاهرة – ١٩٨٥ – ج ٢ – كلمة " طرف " – ص ٥٧٥ .

(٢) راجع : الدكتور نصر حامد أبو زيد – خطاب الإسلام السياسي و العنف المستتر – مقال ضمن سلسلة مقالات بعنوان : " الإرهاب في فكر المثقفين " – تحت رقم (١١١٤) – منشور بجريدة الأهرام القاهرية – العدد ٣٨٧٦٥ – السنة ١١٧ – الصادر في ٢٤ / ١ / ١٩٩٣ – ص ٨ .

(٨) التعريف اللغوي للإرهاب و الإرهابيين :

الإرهاب لغة : يعبر عن معان عديدة . منها :-

* الخشية و تقوى الله سبحانه و تعالى ؛ مثل قوله عز وجل : (**يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التى أنعمت عليكم و أوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون**) .[١]؛[٢]

* الرعب و الخوف ؛ مثل قوله سبحانه و تعالى : " قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس و استر هبوهم و جاءوا بسحر عظيم " .[٣]؛[٤]

* ولقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة فى اللغة العربية أساسها (رهب) بمعنى خاف ، و أوضح المجمع اللغوي :إن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية .

---

(١) الآية ٤٠ سورة البقرة ؛ و أنظر أيضا : الآيه ٥١ سورة النحل ؛ الآية ١٥٤ سورة الأعراف ؛ الآية ٩٠ سورة الأنبياء ؛ و الآية ١٣ سورة الحشر

(٢) وورد بالتوراة : الإرهاب بمعنى الخشية فى مواضع عديدة منها ما جاء بسفر اشعياء : " و يرهبون إله إسرائيل "الاصحاح٤/٢٩ . و ما جاء بسفر التكوين : " و لتكن خشيتكم و رهبتكم على كل حيوانات الأرض و كل طيور السماء " الإصحاح ٢/٩ . كما جاء بإنجيل يوحنا : " سلاما أترك لكم . سلامي أعطيكم . ليس كما يعطى العالم أعطيكم أنا ". " لا تضطرب قلوبكم و لا ترهب " الإصحاح ٢٧/١٤ .

(٣) الآية ١١٦ سورة الأعراف ؛ و أيضا : الآية ٣٢ سورة القصص ؛ الآية ٦٠ سورة الأنفال .

(٤) هذا ؛ ولقد جاء بالتوراة : الإرهاب بمعنى الرعب و الخوف فى مواضع عدة منها : " فقلت لا ترهبوا و لا تخافوا منهم " سفر التثنية - الإصحاح ٢٩/١ . " و لا ترهب و لا ترتعب لأن الله إلهك معك حيثما تذهب " . سفر يشوع - الإصحاح ٩/١ . و أنظر أيضا : سفر التكوين الإصحاح ١٧؛١٦/٢٨ ؛ و الإصحاح ٣٥/٣١ .

ويتفق ما تقدم مع اصطلاح الإرهاب Terreur في اللغات الأجنبية القديمة كاليونانية و اللاتينية ،إذ يعبر عن حركة من الجسد تفزع الغير corps Manifestation du وانتقل هذا المعنى إلى اللغات الأجنبية الحديثة .[1]

وعلى سبيل المثال ؛ نجد أنه في اللغة الإنجليزية : كلمة الإرهاب معناها Terrorism المشتقة من كلمة Terror أي الرعب . و عرف قاموس اكسفورد كلمة الإرهاب بأنها : " استخدام العنف و التخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية " .[2] و في اللغة الفرنسية نجد أن قاموس روبير عرف الإرهاب بأنه : " الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة ؛ و بصفة خاصة هو مجموعة من أعمال العنف (اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير) تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان و خلق مناخ بانعدام الأمن".[3]،[4]

([1]) للمزيد ، راجع : الدكتور عبد الرحيم صدقي - الإرهاب السياسي و القانون الجنائي – دار الثقافة العربية بالقاهرة – ١٩٨٥ – ص ٨١ و ما بعدها .

([2]) أنظر : **Oxford Advanced Learner's Dictionary of current English ; 1974 .**

([3]) أنظر : **Petit Robert .**

([4]) للمزيد حول مفهوم الإرهابي ؛ أنظر : الأستاذين إريك موريس و ألان هو – الإرهاب – التهديد و الرد عليه – ترجمة الدكتور أحمد حمدي محمود – الهيئة المصرية العامة للكتاب – الألف كتاب (الثاني) – العدد ٩٩ - عام ١٩٩١ - ص ٦٩ و ما بعدها . حيث يوضحان تحت عنوان " عقلية الإرهابي " أن الإرهابي يتصور " أنه شخص يحاول رفع الظلم عن الإجحاف الموهوم ؛ و يبرر سلوكه بالزعم بأنه يعمل في خدمة غاية تستحق كل هذا العناء . فهو ليس أول من يتبع شعار " الغاية تبرر الوسيلة " ، و لكن ماذا يجري في كوامن عقلية الإرهابي ؟ و ما هي الأفكار التي بداخله ؟ و كيف يتسنى لناس يبدون و دعاء و سويين ظاهريا

و يوضح البعض" أن هناك إجماعا بين الدول و المنظرين على اختلاف اتجاهاتهم على تحديد معنى الإرهاب .. إذ هو إرهاب المدنيين الآمنين و الاعتداء على أرواحهم و ممتلكاتهم بينما هم لا علاقة لهم بشكل مباشر بالقضية التى يدور حولها الصدام بين مرتكبي الأعمال الإرهابية وخصومهم .

و يعني الإرهاب أيضا محاولة الأفراد أو الجماعات فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا بالقوة والأساليب العنيفة على أناس أو شعوب أخرى .. بدلا من اللجوء إلى الحوار و الوسائل الحضارية التى انتزعها الإنسان عبر كفاح طويل من أجل "حقوق الإنسان " مثل حرية التعبير و حرية الصحافة و التعددية الحزبية والانتخاب و الترشيح للمؤسسات الحاكمة و احترام رأى الأغلبية و الخضوع له .

وهذه الجماعات أو الأفراد تحاول فرض هذه الأفكار أو المذاهب بالقوة لأنها تعتبر نفسها على صواب و الأغلبية مهما كانت نسبتها على ضلال و تعطى نفسها وضع الوصاية عليها تحت أي مبرر .. و من هنا يأتي أسلوب الفرض و الإرغام " .[1]

اقتراف مثل هذه الأفعال السادية المربعة ؟ كيف تفهم هذه الأسئلة ، علينا أن ننظر فى كيفية عمو الأحكام السوية فى تلافيف مخ الفرد) .

([1]) الأستاذ عبد الستار الطويلة – أمراء الإرهاب - كتاب اليوم - العدد ٣٤٢ ١٩٩٣ ص ٢٥ . ولنا على هذا التعريف ملاحظتين . فهو يتسم بالإطالة . كما أنه تضمن المعرف به ؛ إذ قال أن الإرهاب ... هو إرهاب . غير أن ذلك لا يمنعنا من أن نقرر أنه أحاط بجوانب أو عناصر الإرهاب إحاطة وافية و كاملة .

المطلب الثاني

موقف الإسلام من التطرف و الإرهاب

(٩) تقسيم :

سنعالج موقف الإسلام من التطرف (في فرع أول) ؛ توطئة لبيان موقف الإسلام من الإرهاب (في فرع ثان) .

الفرع الأول

موقف الإسلام من التطرف

(١٠) الجذور التاريخية للتطرف في المجتمع الإسلامي :

الغلو في الدين الإسلامي و التطرف في تطبيق ما يعتقده الإنسان أنه من بين أحكامه في مواجهة المجتمع بوجه عام يرجع إلى عصر الرسالة . فقد روى عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال بعضهم لا أتزوج ، و قال بعضهم أصلي و لا أنام ، و قال بعضهم أصوم و لا أفطر. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي ليس مني) .[1]

هذا ولم يقتصر التطرف والغلو في أحكام الدين في مواجهة المجتمع الإسلامي بصفة عامة بل امتد أيضا الى نظام السلطة الحاكمة في هذا المجتمع بصفة خاصةوقد ظهر عقب وفاة النبي صلى الله عليهوسلم حول

([1]) متفق عليه ، راجع : نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار – دار التراث بالقاهرة – جـ٦ – صـ٩٩ وما بعدها .

قضية الحكم والسلطة ، أي حول (الإمامة) الأمر الذى دفع الشهرستانى الى القول بأنه (ما سل سيف فى الإسلام على قاعدة دينية مثلما سل حول الإمامة فى كل زمان ومكان)[1]

و قد بلغ التطرف ذروته بمقتل عثمان والإمام على رضى الله عنهما على يد الخوارج؛ وأخذت حركة التطرف فى خفوت وخفية إلى أن عادت الظهور فى العشرينات من هذا القرن .[2]،[3]

---

(1) الملل و النحل للشهرستانى – ج ١ ص ٥١ .

(2) للمزيد راجع : الشيخ مصطفى عاصي – (عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية) – السمات الرئيسية فى فكر جماعات الإرهاب السياسي و التطرف الديني – مقال ضمن سلسلة مقالات بعنوان " الإرهاب فى فكر المثقفين " تحت رقم ١١٣– منشور بجريدة الأهرام "القاهرية " – السنة ١١٧– العدد ٣٨٧٦٤ _ الصادر فى ٢٣ / ١/ ١٩٩٣ – ص ٨ .

(3) للمزيد ، راجع : الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق – (الإرهاب .. المواجهة الشاملة أو الطوفان) – مقال منشور بجريدة الجمهورية " القاهرية " – العدد ١٤٢٨٤ السنة ٤٠ – الصادر فى ٥ فبراير ١٩٩٣ م – الموافق ١٣ شعبان ١٤١٣ هـ – ص ٥ ، حيث يقول : " أن ما نراه اليوم ليس إلا صدى لفكر الخوارج الملتهب و رجع مبادئهم و حركتهم الصاخبة و هذا أمر طبيعي فالإحباطات الأمنية عبر التاريخ أنصبت على مواجهة المنهج الفكرى لأنه ليس دورها فهذا دور الاجهزه المعنية بالدعوة فى الدولة ولا ندرى ممن تفيد تلك الأفكار وبخاصة عقب حادث اغتيال الدكتور الذهبى فبدون الإمساك بتلك الأفكار المغالطة سيظل الصراع قائما حيث تترك الأفكار حرة طليقة دون التصدى لها يجعل من الصعوبة بمكان أن تنقرض فهى قد تخبو أحيانا فى فترات من التاريخ حتى إذا ما توافرت لها عناصر البعث من ظروف اجتماعية واقتصادية و سياسية وقيادات نشطة ظهر الفكر أو المعتقد فى ثوب جديد يحمل فى طياته الأصول السابقة نفسها وقارن عكس ذلك : الشيخ خليل عبد الكريم – " منابع فكر المتطرفين : رؤية مغايرة " مقال ضمن سلسلة مقالات بعنوان " الإرهاب فى فكر المثقفين" تحت رقم "١١٥" – منشور بجريدة الأهرام "القاهرية " –العدد ٣٨٧٨٧ – السنة ١١٧ – فى ١٩٩٣/٢/١٥ – ص ٨ حيث يرى أن تشبيه أفكار المتطرفين بأفكار الخوارج مقولة مغلوطة .

(١١) جوهر الإسلام يتنافى مع التطرف :

ولامراء فى أن جوهر الإسلام يقوم على الاعتدال وعدم الغلو ففي الحديث سالف الذكر ما يدل على أن المشروع هو الاقتصاد فى الطاعات لان إجهاد النفس فيها و التشديد عليها يسفر عن ترك الجميع و الدين يسر والشريعة الإسلامية مبنية على التيسير و عدم التنفير[١]

و قد بين الله عز وجل أن التيسير أساس عام لكافة أحكام الشريعة السمحة . إذ يقول سبحانه و تعالى : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) (من الآية ٦المائدة) (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) (الآية ٧٨ الحج) (يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر) (الآية ١٨٥ البقرة) .

هذا و قد صح عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه ما خير بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثما .

ورغم هذه الوسطية و الاعتدال الذي بنيت عليها الشريعة الإسلامية بوجه عام ، إلا أن المتطرفين فى الدين أو غيره ، يعتمدون على نظرة ضيقة للكون و الحياة ، ينطلقون منها إلى تخطئة كل رأى مخالف لأفكارهم و آرائهم ، و يدينون كل فكر لا يوافق فكرهم ، الأمر الذي ينتهى بهم إلى تكفير المجتمع و النظر إلى علماء الأزهر و غيرهم على أنهم علماء سلطة ، يتعين التصدي لهم ، و تفريق الناس عنهم [٢] ، [٣] .

---

(١) نيل الاوطار للشوكانى –جـ٦ – ص ١٠٣

(٢) للمزيد راجع : الشيخ مصطفى عاصي – المقال السابق .

(٣) و جلى مدى خطورة الهدف من إطلاق وصف " علماء السلطة "على رجال الدين المؤهلين لرسالتهم بالدراسة و الخبرة فى مصر و فى العالم الإسلامي ؛ فهؤلاء الرجال آلوا على أنفسهم حمل رسالة تبصير الناس بأمور دينهم ، و هم يقومون بواجبهم هذا عن علم و عن دراية .

ومن هذا المنطلق ، يمارس هؤلاء المتطرفون السلوك الإرهابي من وراء ستار الدين الإسلامي الحنيف و ذلك لعلمهم ما للدين فى نفوس الناس جميعا من تأثير و حب [1] .

و لقد لفت الأنظار إلى خطورة هذا الوصف فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر فى الجلسة الختامية للمؤتمر الإسلامي الخامس الذى نظمه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، المنعقد بالقاهرة فى ٢٠ / ٢١ يناير ١٩٩٣ – ٢٧ / ٢٨ رجب ١٤١٣ هـ .

و لقد أوضح الأستاذ رجب البنا فى مقال له أنه ينبغي التصدي لهذه التسمية و بقوة لأنها تستهدف هدم الأزهر حتى يجد المهاجمون الفرصة لتحقيق أهدافهم الشريرة ، و هؤلاء المهاجمون طائفتان هم المتطرفون فى الأحكام و المرتزقة ، أي المستفيدون من ارتداء ثوب الدين .

(راجع مقاله : بعنوان : علماء السلطة . و تسلط الجهلاء ! منشور بجريدة الأهرام (القاهرية) – العدد ٣٨٧٧٩ – السنة ١٧٧ – الصادر فى ٧ / ٢ / ١٩٩٣ صـ ٩) .

(١) و من دعاوى و مزاعم المتطرفين الباطلة ، موقفهم من غير المسلمين ، من أهل الكتاب ، و إباحة الاعتداء عليهم و إلحاق الأذى بهم الأمر الذي يتنافى مع مادعا إليه الإسلامي – فى نظرته إلى عقيدته و شريعته – من مساواة بين جميع بنى الإنسان . راجع : المرحوم الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت – الإسلامي عقيدة و شريعة – ط ١٣ – ١٤٠٤ / ١٩٨٥ – دار الشروق – القاهرة و بيروت – بند ١٠ ص ١٢ . و من الآيات القرآنية التى تدل على هذه النظرة قوله تعالى : (**يأيها الناس أنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم**) (الآية ١٣ من سورة الحجرات) . و قوله عز وجل: (**ليس بأمانيكم و لا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به و لا يجد له من دون الله وليا و لا نصيرا ، و من يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى و هو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة و لا يظلمون نقيرا**) (الآيتان ١٢٣ ، ١٢٤ من سورة النساء) .

الفرع الثاني

موقف الإسلام من الإرهاب

(١٢) الإسلام يجرم الإرهاب :

و واضح مدى خطل هذا الأمر ، لأن الإسلام لا يدعو إلى الإرهاب. و كيف يدعو إليه شرع مقصوده حفظ الدين و حفظ النفس و حفظ العقل و حفظ النسل و حفظ المال ؟!! .[١] فالإرهاب هو ضد هذه المصالح جميعها.

فالإسلام كمسيرة حضارية من الخطأ بل من العار أن يقترن بالإرهاب ، لمجرد أن عناصر إرهابية نسبت نفسها إلى الإسلام ، و اقترفت جرائم يرفضها الإسلام[٢] بل يجازى الإسلام على السلوك الإرهابي من خلال جريمة -أو حد - الحرابة نظرا لخطورة هذا السلوك على أمن المجتمع و استقراره ولما فيه من خروج على سلطان الدولة وترويع للناس واعتداء على أموالهم وأرواحهم .[٣]

---

(١) للمزيد بشأن مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ راجع : المستصفى للإمام الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد - المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية - جـ ١ صـ ٢٨٧ .

و أيضا الدكتور عبد العزيز محمد محسن - جريمة الحرابة و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - مقدمة لحقوق القاهرة ١٩٨٣ - صـ ١٣ و ما بعدها .

(٢) راجع : الدكتور رشدي فكار -حوار معه لجريدة عقيدتي - تحت عنوان " شريعتنا لا تعرف العنف أو التطرف أو الإرهاب " - أجرى الحوار: الأستاذ بسيوني الخلواني و الأستاذ صلاح عبد المعطي -- منشور بجريدة عقيدتي - السنة الأولى -العدد التاسع -الصادر في ١٩٩٣/١/٢٦ -صـ ١١ .

(٣) للمزيد ؛حول حد الحرابة: راجع : الدكتور عبد العزيز محمد محسن - رسالته السابقة - وخصوصا صـ ٤٧ . وأيضا : الأستاذ عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - الجزء الثاني بند ٦٣٢ وما بعده صـ ٦٣٨ وما بعدها . الشيخ محمد أبو زهرة - الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة - دار الفكر العربي بالقاهرة - بند ٩٥ وما بعده صـ ٩٦ وما بعدها

إذ يقول الله تعالى :

" إنما جزاؤا الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي فى الدنيا و لهم فى الآخرة عذاب عظيم " (**الآية ٣٣ المائدة**).

ونسبة المحارب إلى أنه يحارب الله عز و جل مجاز لا حقيقة لأسباب عدة :

١ - أن المحارب يوجه سلوكه نحو الأمن الداخلي للدولة الإسلامية ، وليس نحو الدولة ذاتها ، وأقيم الحرب على الأمن الداخلي ،مقام إعلان الحرب على الدولة نفسها ككل .[١]

٢-من المستحيل أن يحارب الله ــ سبحانه وتعالى فىعلاه ــ لما هو عليه من صفات الجلال ، و عموم القدرة والإرادة على الكمال ، وما وجب له من التنزه عن الأضداد والأنداد . [٢]

٣- أن المحاربة تتطلب أن يكون كل خصم من المتحاربين فى جهة و فريق عن الآخر و الجهة على الله تعالى محال.[٣]

هذا ، و قد ورد فى بعض معاجم اللغة العربية أن قوله تعالى : (**إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ..**) بمعنى معصيته أي يعصونه. [٤] كما يجوز أن تطلق المحاربة على كل ذنبه كبيرا ،أثمه عظيما وفعله خطيرا جبارا

---

(١) راجع : الدكتور عبد العزيز محمد محسن -رسالته السابقة - صـ٤٩ .

(٢) راجع : أحكام القرآن لابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - المتوف سنة ٥٤٢ هـ) تحقيق على محمد البجاوى - الطبعة الثانية - مطبعة عيسى البابلي و شركاه - جـ٢ صـ٥٩١ .

(٣) راجع : الدكتور عبد العزيز محمد محسن - المرجع و الموضع السابقين .

٣١ - راجع : المعجم الوسيط - الجزء الأول - صـ١٧٠ كلمة حربة.

شقيا، من شأنه إخافة الناس و إزعاج الآمنين فى الجهر والعلن دون الاهتمام بإيذائه للناس وعصيانه لله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه و سلم [1].

و كل هذا ينطبق على السلوك الذى جرمه المشرع المصرى فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على النحو الذى سيتضح من خلال دراستنا فى هذا البحث فكيف يقرن - رغم ما تقدم - بين الإسلام والإرهاب ؟!!!

و يا أيتها الحقيقة كم من الافتراءات تقترف باسمك !!!

و يا أيها الإسلام كم من الجرائم ترتكب باسمك !!!

[1] - أنظر : الدكتور عبد العزيز محمد محسن - رسالته و الموضع السابقين .

المبحث الثاني

موقف القانون الوضعي المصرى

من التطرف و العنف الإرهابي

(١٣) مكافحـــة التطرف فى قانون العقوبات :

نص قانون العقوبات على تجريم بعض صور التطرف :

- إذ نصت المادة ١٦٠على المجازاة على : كل تشـــويش علـــى إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو تعطيلها بـــالعنف أو التهديد ؛ و كذا الأمر بالنسبة لكل تخريب أو كســـر أو إتـــلاف أو تدنيس لمبان معدة لاقامة شعائر دينية أو رموز أو أشياء أخرى لـــها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس ؛ و كـــل انتـــهاك لحرمـــة القبور أو الجبانات أو تدنيسها .
- كما نصت المادة ١٦١ على المجازاة على كل تعد يقع بـــإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التى تؤدى شـــعائرها علنا و يقع تحت أحكام هذه المادة :

(١) القيام بطبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين مـــن الأديان التى تؤدى شعائرها علنا ؛ متى شاب ذلك تحريفا عمديا لنص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه .

(٢) القيام بتقليد احتفال ديني فى مكـــان عـــام أو مجتمـــع عمومي بقصد السخرية به ؛ أو ليتفرج عليه الحضور . [١]

---

(١) و لقد قصت محكمة الـــقض بأنه : " و إن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل فى أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه . فإذا تـــبين

- كما نصت المادة ٢٠١ على المجازاة على : التطرف الذى ينم عن عدم إخلاص للنظام القائم . فهي تعاقب كل شخص و لو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته : قام فى أحد أماكن العبادة أو فى حفل ديني بإلقاء مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى مرسوم أو قرار جمهوري أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية ؛ أو قام بإذاعة أو نشر - بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة انطوت على شيء مما تقدم .

(١٤) مكافحة الإرهاب فى قانون العقوبات :

حرص المشرع المصرى على التصدي لظاهرة الإرهاب بموجب القانون رقم ٧٩ لسنة١٩٩٢. و حتى يتفادى المشرع الخلاف حول مفهوم الإرهاب ؛ تصدى لتعريفه بقوله :

" يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو

أنه إنما كان يبغى بالجدل الذى أثاره المساس بحرمة الدين و السخرية منه فليس (له) أن يحتمي فى ذلك بحرية الاعتقاد . و توافر القصد الجنائى هنا – كما فى كل الجرائم – هو من الأمور التى تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع و الظروف المطروحة أمامها . و لا يشترط فى الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم ، بل يكفى أن يكون فى مجموع عباراته ما يفيد ذلك ." نقض ١٩٤١/١/٢٧ - مجموعة القواعد القانونية – ج٥ رقم ١٧ ص ٣٧٦ .

الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لإعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح " .[1] (المادة ٨٦ ع المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م).

---

(١) هذا و قد كانت لجنة الشئون الدستورية بمجلس الشورى قد عرفت الإرهاب بأنه : " كل وسيلة يلجأ إليها الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام و تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر من خلال استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالمباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح " .

ولدى عرض المشروع على لجنة الشئون الدستورية و التشريعية بمجلس الشعب رأت اللجنة تعديل تعريف الإرهاب فيما يختص بشقه الوارد فى صدر المادة ، بحيث صار على النحو التالي :

" يقصد الإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردى أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك...."

و تأسس هذا التعديل على أن الإرهاب فيه معنى الفعل المصحوب بالقوة أو العنف أو التهديد (أي الاستخدام) . أما تعريف الإرهاب بأنه (وسيلة) فهو تعريف غير مقبول لأن الوسيلة لا تنتج بذاتها و دون تدخل فعل الجاني أثر . (راجع : تقرير لجنة الشئون الدستورية و التشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م) .

٣٤ - أوضحت الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار رئيس لجنة الشئون الدستورية و التشريعية - حينئذ - أن المشرع أراد بوضع تعريف للإرهاب أن ييسر " على القضاء حتى لا تختلف الأحكام من قاض إلى آخر أو من محكمة إلى أخرى حتى يكون هناك توحيد فى معنى الإرهاب " . (راجع : مضبطة مجلس الشعب - الجلسة الثانية بعد المائة فى ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢) .

(١) عكس ذلك : الأستاذ عادل عبد العليم - (جرائم خارج " عابة " التعريفات و التشريعات - ('إرهاب من نوع آخر يطول مجالات الاقتصاد و الرياضة و الفكر والبيئة) - مقال - منشور بجريدة " الحياة " الكويتية - العدد ١٠٧٧٩ -الصادر فى ١٩٩٢/٨/١٤- حيث يرى أن تعريف المشرع المصرى للإرهاب - المشار إليه

وواضح من هذا التعريف مدى حرص المشرع على حسم الخلاف حول تحديد مدلول الإرهاب ؛ فمن النادر أن يتدخل المشرع لوضع تعريف لمسألة ما . لأن وضع " التعاريف " أمر يخرج عن دور المشرع الحقيقي ، هذا من جهة ؛ و من جهة أخرى نجد أن التعريف الذي وضعه المشرع يتسم بالإطالة ، و كأن المشرع أراد أن يحصر كل الصور الممكنة للإرهاب حتى لا تمرق من دائرة التجريم و الجزاء صورة ما .[1] ، [2]

(١٥) مراحل سلوك العنف الإرهابي :

سلوك العنف الإرهابي يدخل ضمن زمرة الجرائم المنظمة ؛ و هو يمر بمراحل متعددة من أبرزها :

١. مرحلة الفكر .
٢. مرحلة التأسيس و الإنشاء .

بادئ لا يشمل أشكالا من الإرهاب الاقتصادي و التكنولوجي ، أي الذي يضر الأمن الاقتصادي للبلاد ،من خلال "اختراق سائر الأسرار للشركات العابرة للقومية المتمثلة في وحداتها الإنتاجية وخططها في الإنتاج والتسويق والتمويل و الأفراد والتي من خلالها يمكن رسم سياسات التعامل معها ومواجهة خططها ونواياها تجاه السوق" .

ونحن نرى ولئن صح هذا الانتقاد إلا أن موضع التعريف في القانون الجنائي فرض تحديده بالجوانب التي تشكل "جرائم جنائية " فحسب ، أي " الإرهاب الجنائي"، أما غير ذلك من صور الإرهاب ، فهو يخرج عن مجال القانون الجنائي ومن ثم يخرج عن اختصاص المشرع الجنائي . فالإرهاب التكنولوجي أو الاقتصادي -على سبيل المثال - يمكن مكافحته بوسائل علمية أو اقتصادية ؛ وليس من المحتم مواجهته بوسائل جنائية . لأن القول بغير ذلك يمثل تحميلا للقانون الجنائي فوق ما يحتمل .

٣. مرحلة التمويل .
٤. مرحلة التنظيم و الإدارة.
٥. مرحلة القيادة و الزعامة .
٦. مرحلة التجنيد .
٧. مرحلة التدريب و التسليح .
٨. مرحلة تنفيذ العمليات الإرهابية .
٩. مرحلة ما بعد التنفيذ .

**و يلاحظ أن هذه المراحل تتداخل فيما بينها ؛ فعلى سبيل المثال - لا الحصر - من المتصور أن نجد مرحلة التجنيد مندمجة مع مرحلة الفكر. و كذا الأمر بالنسبة لمرحلتي : التنظيم والإدارة ؛ والقيادة والزعامة. هذا من جهة ؛ و من جهة أخرى يراعى أن الترتيب المتقدم ليس ترتيب حتمي ؛ فهو غير ثابت فى كل الأحوال ؛ ولا بالنسبة لكل التنظيمات المناهضة. فقد تسبق مرحلة الفكر مراحل أخرى كمرحلة التأسيس والإنشاء: سواء على مستوى وجود تنظيمات مناهضة أو على مستوى الشخص الذى ينضم إليها . صحيح أن مرحلة الفكر يمكن أن تجد جذورا لها فى نفوس المؤسسين ؛ أو الأعضاء المنضمين - بعد التأسيس و الإنشاء- غير أن البلورة الحقيقية للفكر - سواء بالنسبة للتنظيم ككل ؛ أو للفرد العضو - لا تأتى إلا فى مرحلة لاحقة ؛ من خلال الاحتكاك بالآخرين ، ونقصد بهؤلاء : التنظيمات الأخرى أو الأعضاء الآخرين ؛ شريطة أن يكونوا من القياديين أو المؤسسين أو الزعماء.

(١٦) تقسيم :

ولقد واجه المشرع كل مرحلة من هذه المراحل بما يناسبها من نصوص تشريعية ، و سنبحث ذلك من خلال مطلبين :

الأول : في المواجهة الجنائية لمراحل العنف الإرهابي السابقة على تنفيذ العمليات الإرهابية .

و الثاني : في المواجهة الجنائية لمرحلة تنفيذ العمليات الإرهابية و ما يليها .

المطلب الأول

المواجهة الجنائية

للمراحل السابقة على تنفيذ العمليات الإرهابية

(١٧) تقسيم :

سينشطر هذا المطلب إلى فرعين :

الأول : في المواجهة الجنائية لمراحل التكوين المبدئي للتنظيم المناهض ؛ و هي تشمل مراحل : الفكر ؛ والتأسيس والإنشاء ؛ والتمويل ؛ والتنظيم والإدارة ؛ والقيادة والزعامة .

و الثاني : في المواجهة الجنائية للتكوين العضوي للتنظيم المناهض. وتشمل مرحلتي : التجنيد والتدريب و التسليح .

الفرع الأول
فى المواجهة الجنائية لمراحل التكوين المبدئي للتنظيم المناهض

(١٨) أولا :مرحلة الفكر :

يقصد بالفكر – بوجه عام – جملة النشاط الذهني ؛ وبصفة خاص هو أسمى صور العمل الذهني ؛ بما فيه من تحليل وتركيب وتنسيق .[١] و بدون السيطرة الفكرية على أعضاء التنظيم المناهض يفقد هذا التنظيم "الروح "التى تجعل الحياة تدب فيه . وبعبارة أخرى إذا كان التنظيم يقوم على عنصر البشر وعنصر المال من الناحية المادية ؛ فأن الفكر يمثل الجانب المعنوي لهذا التنظيم .وليس أدل على أهمية هذا الجانب من أنه يدفع بالشباب بأن يضحى بزهرة عمره فى سبيل تحقيق أهداف التنظيم[٢] .

---

(١) أنظر : مجمع اللغة العربية – المعجم الوجيز – الطبعة الأولى – ١٩٨٠ – ص ٤٧٨ – كلمة " فكر " .

(٢) و لقد جاء فى أسباب الحكم فى قضية الجماية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أمن دولة عليا " قضية تنظيم الجهاد " مايلى :

" ... و بعد ان استقر فكر محمد عبد السلام فرح – على إنشاء هذه الجماعة الإرهابية السرية وضع مستودع (فكره) فى كتيب أعطاه عنوان الفريضة الغائبة استخلصه من قراءاته لبعض كتب السلف و طبع منه خمسمائة نسخة . ..... و فى سبيل تنفيذ فكره وجه جهوده للشباب من بين العشرين الى سن الثلاثين ليستعين بهم فى تأسيس ، و إدارة التنظيم لأنه كان يرى هو أن قلوبهم نظيفة قريبة من الفطرة بعكس الشيوخ التى أصبحت قلوبهم منكوسة غير قابلة للحق . و بدأ يتردد على المساجد الكائنة بدائرة مسكنه بولاق الدكرور و الأحياء و القرى القريبة – يخطب فى المساجد و يلقى الدروس الدينية المتضمنة

لذا كان من الضروري أن يتصدى المشرع الجنائي لهذا الفكر . وجاء هذا التصدي من خلال تجريم : الترويج للأفكار المناهضة و حيازة أو إحراز وسائل التعبير عن الأفكار المناهضة .

(١٩) الترويج للأفكار المناهضة :

تعاقب المادة ٨٦ مكررا من قانون العقوبات كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض التي تسعى إليها التنظيمات المناهضة.و لقد صادف إقرار هذه المادة اعتراضا من جانب السيد العضو حسن رضوان على عبارة " بأية طريقة أخرى " إذ أوضح أنه لا تصلح في قانون جنائي ، باعتبار أنها تعد بابا مفتوحا للاجتهاد ،وطالب بتحديد وسائل الترويج لأن الإطلاق هنا ضار بالقانون أكثر من ضرره بالمجني عليه ، وتساءل عن مدى صلاحية الإشارة باليد أو التلويح بالعين لاحتسباها طريقة

لأفكاره " . أنظر أسباب هذا الحكم ضمن كتاب إعداد و تقديم : الأستاذ عبد العزيز الشرقاوى - ص ٦٧ و ما بعدها . كما ذكر نص الحكم (عن نشاط تنظيم محمد سالم الرحال) ما يلي :

(و في شهر يوليه ١٩٨١ أمرت سلطات الأمن بترحيل محمد سالم الرحال خارج البلاد – فبدأ كمال السعيد حبيب يمارس نشاط التنظيم – ملتزما بذات فكر محمد سالم الرحال – فأتصل بأحمد رجب سلامة الذي وافقه على مشاركته إدارة التنظيم – و استمر كمال السعيد حبيب في تكوين مجموعات تابعة للتنظيم بعد أن أعد لهم منهاجا في علم العقيدة و فكر الجهاد و كان يعقد لهم ندوات في مسجد ابن تيميه و مسجد الهدى بالطالبية و في منزله حتى أمكنه ضم كل من أحمد هاني مصطفى الحناوي و إبراهيم رمضان محمد و عادل محمد عبد المطلب حيدر و محمد طارق إبراهيم و أسامة السيد قاسم و صلاح السيد بيومي و أنور عبد العظيم عكاشة و خميس محمد مسلم و صلاح عبد الله أبو ميره و نبيل أحمد فرج و محمد محمود محمد صالح و محمد عثمان) . أنظر الحكم ص ١١٥ .

للترويج ، واختتم اعتراضه بأن قرر أن كلمة طريقة أخرى لفظ مطاط ومفتوح ،وطالب بحذف عبارة " بأي طريقة أخرى " [1] .

بيد أن هذا الاعتراض لم يلق قبولا ، فقد صدر النص متضمنا العبارة أنفة الذكر .

و على أية حال فأن تقدير صلاحية طريقة ما - بخلاف القول أو الكتابة - للترويج ، أمر متروك لسلطات التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع [2] ، التي لها أن تسترشد فى ذلك بكافة الظروف والملابسات التي أحاطت بالواقعة .

هذا ،ولا يشترط - أخذا بعمومية نص م ٨٦ مكررا - أن يكون من روج للأفكار المناهضة ، عضوا أو مؤسسا أو مديرا أو منظما للتنظيم المناهض [3] .

(٢٠) حيازة أو إحراز وسائل التعبير عن الأفكار المناهضة .

نصت المادة ٨٦ مكررا عقوبات على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات " كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محورات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أيا كان نوعها ، تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشيء

---

(1) راجع مضبطة مجلس الشعب الجلسة الثانية بعد المائة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٩٢ . و تجدر الإشارة إلى أن (مقرر اللجنة التشريعية و الدستورية) شرح فى جزئية أخرى عبارة " بأي طريقة أخرى " بأنها تنصرف إلى الكاسيت و السينما و الفيديو و الشرائط .

(2) أنظر : المستشار / مصطفى مجدي هرجة – ملحق التعليق على قانون العقوبات – شرح القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ – فيما يخص تعديل نصوص قانون العقوبات – ١٩٩٣ – دار الفكر و القانون بالمنصورة – ص ١٦ و ما بعدها .

(3) فى هذا المعنى : المرجع السابق – ص ١٧ .

مما تقدم ، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حلز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ، استعملت او أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر " [1] .

والحيازة مفادها السيطرة على الشيء بنية تملكه ؛ أما الإحراز فهو مجرد السيطرة على الشيء فقط ؛ ويستوي أن يكون الشيء خاصا بالجاني أو بغيره مع علمه بطبيعته وهو ما عبر عنه القانون بقوله " الحيازة بالذات أو بالواسطة " .

والعمل الذي يتعين أن ترد عليه الحيازة المؤقتة هو أحد نوعين :

١. محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تحبيذا للإرهاب أو للتنظيمات المناهضة أو لإنشاء أو تأسيس أو إدارة أو تنظيم تنظيمات مناهضة للدولة أو الشرعية أو المجتمع متى كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها .
٢. كل وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية؛ استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو إذاعة شيء مما ذكر.

([1]) المقصود بعبارتي : شئ مما ذكر أو لشيء مما تقدم : ما نصت عليه المادة ٨٦ مكررا عقوبات في فقرتيها : الأولى و الثانية . و مصمونهما ينصرف إلى إنشاء و تأسيس و تنظيم و إدارة تنظيم مناهض و الانضمام إليه و الترويج لأغراضه .

هذا ولقد أثارت هذه الجزئية مخاوف جانب من أعضاء مجلس الشعب مما دعا السيد المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل إلى إيضاح المقصود منها بقوله :

(أما فيما يتعلق بمعدة للتوزيع فأنني أود أن أوضح أمرا هاما وهو أن هذا النص مطبق وموجود في المادة ٩٨ (أ) وكذلك - وهذا النص القائم - " كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشيء مما ذكر إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها " فكل هذا مشروط بأن يكون معدا للتوزيع بمعنى من لديه كتاب واحد فلا . أما من لديه أكثر من كتاب ومعد للتوزيع هنا العقاب . وصل إليه منشور في صندوق البريد الخاص فلا يترتب على ذلك شيء لكن إذا كان حائزا لمئات من المنشورات وضبطت لديه فهذه تكون معدة للتوزيع[1].

(٢١) ثانيا : مرحلة التأسيس والإنشاء :

نصت المادة ٨٦ مكرر على أنه : " يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس ..... على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ....."

(١) مضبطة مجلس الشعب - الجلسة الثانية بعد المائة المنعقدة في ١٥ يوليه ١٩٩٢ .

و من المستبعد - فى نظرنا - أن تقوم الجرائم الإرهابية محل الدراسة ؛ إلا إذا تعدد الفاعلون فيها ، لأن إنشاء أو تأسيس أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة لا يتصور تحققه - من الناحية العملية - إذا كان الفاعل واحد بمفرده [1]؛ [2] ،وبه يتعين - طبقا . لمنطق الأمور - أن يتعدد الفعلة[3] ومن الملاحظ أن نصوص تجريم الإرهاب لم تشترط عددا معينا من

([1]) الدكتور أحمد فتحي سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الرابعة - ١٩٩١ - القاهرة - بند ٤٦ ص ٩٤ و ما بعدها .

([2]) لذا لا نوافق على ما ذهب إليه بعض الشراح من " أنه لا يشترط أن يعاقب على الأفعال السابقة ؛ تعدد الجناة كفاعلين أصليين للتأسيس أو الإنشاء أو التنظيم أو الإدارة ، فقد يقوم الشخص بإنشاء الجماعة ، و ينضم آخرين إليها فيخضعون للعقاب طبقا لحكم المادة ٨٦مكررا /٢ ، و الى تعاقب على الانضمام الى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات " . (الدكتور مدحت رمضان - جرائم الإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية و الإجرائية للقانون الجنائى الدولي والداخلي - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٩٥ - ص ١٤٦).

فهذا الرأي يمزج بين جرائم المادة ٨٦ مكررا / ١ المتعلقة بإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم مناهض للمجتمع أو الشرعية أو الدولة ن و جريمة المادة ٨٦ مكررا / ٢ التي تتعلق بالانضمام إلى إحدى هذه التنظيمات ، و هو مزج ينقل محل النقاش من دائرة أخرى ، هذا من جهة .

و من جهة أخرى ، فأن أمكن لشخص واحد إنشاء أو تأسيس أو تنظيم : جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة، فهو إمكان : " نظري " فحسب ، لا يخرج عن دائرة الأفكار و تلك الخواطر إلى دائرة التنفيذ " العملي " ، يحتاج إلى أكثر من شخص .

و من جهة ثالثة ، فأن إدارة تنظيم مناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، لا يتصور سوى فى حالة " تعدد " المساهمين فى الجريمة ، بحيث يكون هناك شخص - أو أكثر - ليترجم هذه الأوامر أو تلك القرارات إلى " أفعال " ، أي ينقل الأمر أو القرار من دائرة " النظر " إلى دائرة " العمل " ، مما يجعل هذا الأمر أو القرار يحدث تغييرا فى العالم الخارجي .

([3]) فى هذا المعنى ، بخصوص شرح المادة ٩٨ (أ) من قانون العقوبات : أستاذنا الدكتور أحمد صبحي العطار - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - الطبعة الثانية - ١٩٨٩ - القاهرة - ص ٥٤ و ما بعدها .

الجناة، الأمر الذي يدفع إلى القول بأن ذلك من المسائل الموضوعية التى تدخل فى اختصاص قاضي الموضوع عندما يعرض لمدى جدية التنظيم أو فاعليته [1] .

و يقصد " بإنشاء " المنظمة : الدعوة إلى تكوينها بأية وسيلة كالاتصال الشخصي بالأفراد العاديين أو مراسلتهم بالبريد ، أو تسجيل ذلك فى شرائط كاسيت وإذاعتها بين الأفراد . ويستوي أن يتم ذلك علانية أم بطريق سري ؛ وتقع الجريمة بمجرد " الإنشاء " [2] وحده بغض النظر عن مصير التنظيم أو مصير " علاقة " الجاني بعد ذلك بالتنظيم ، فلا يؤثر فى قيام الجريمة هجرة الجاني للتنظيم وابتعاده عنه طالما توفر فى حقه قيامه بإنشاء التنظيم .

أما " التأسيس " فهو ينصرف إلى مرحلة لاحقة على الإنشاء ، وهي مرحلة تكوين التنظيم المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع ؛ كوضع ملامحه الرئيسية وتقسيمه إلى شعب أو فروع داخل مصر أو خارجها ، أو إعداد قوائم بأسماء أعضائه ، أو تحديد وسائل تمويله ، أو مكان اجتماعه أو تزويده بالسلاح [3] أو المهمات اللازمة لتحقيق أهدافه .

(٢٢) مرحلة التنظيم والإدارة :

قررت المادة ٨٦ مكرر عقوبات معاقبة كل من نظم أو أدار تنظيم مناهض بالسجن .

---

(1) المرجع السابق ص ٥٤ و ما بعدها .

(2) و معنا فى ذلك ؛ بخصوص جريمة المادة ٩٨ / أ عقوبات : الدكتور أحمد صبحي العطار – القسم الخاص – السابق – ص ٥٥ .

(3) المرجع السابق – ص ٥٥ .

وينصرف معنى التنظيم إلى : وضع الضوابط التي تحكم المنظمة أو الجمعية أو الهيئة وتوزيع الأدوار على أعضائها ؛ أي إسناد مهامها ومسئوليتها إلى من ينتمون للمنظمة أو لبعضهم . ومثال ذلك أن يقوم الجاني بإسناد مهمة مراقبة الطريق إلى مقر الجمعية أو الجماعة وتأمين أعضائها إلى فريق ؛ وتخصيص فريق آخر للدعوة إلى الانضمام لعضوية المنظمة ؛ وفريق ثالث للأشراف على الاجتماعات والندوات واللقاءات التي تعقدها المنظمة ؛ وفريق رابع للقيام بطباعة منشورات أو مطبوعات تحتاجها الجماعة لتحقيق أغراضها ؛ وفريق خامس يتولي الاتصال بدول أجنبية أو بجماعات مماثلة سرية أو غير سرية في داخل مصر أو خارجها .. الخ [1]

أما إدارة التنظيم المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع فتعني تسييره وتوجيه والإشراف عليه كإعطاء التعليمات أو التوجيهات وغيرها من أعمال الإدارة؛ وهذا يفترض أن للجاني دورا رئيسيا في المنظمة [2] يفوق دور العضو العادي

(٢٣) رابعا : مرحلة التمويل :

مرحلة تمويل النشاط الإرهابي تمثل العصب الحقيقي للعمليات الإرهابية . فمنه تستمد هذه العمليات قوتها البشرية والمادية . فالتمويل هو الدم الذي يسري فى عروق التنظيمات المناهضة للدولة والشرعية والمجتمع،

---

(١) المرجع السابق صـ٥٥ .

(٢) أنظر : د. أحمد فتحي سرور – القسم الخاص – السابق – بند ٤٦ صـ ٩٥ .

فيمدها بالحياةوالوجود؛ أو بالأحرى باستمرار الوجود . فهذه التنظيمـــات إن أفقدت مصادر لتمويلها ؛ ماتت ، أو كادت أن تموت [1] .

ويتضح جليا تصاعد الخط البياني للتمويل من تصاعد المستوى الفني لمن ينتمون لهذه الجماعات . وهو أمر تكشف عنه استخدام هذه التنظيمـــات لوسائل التقدم العلمي ؛ الذي وصل إلى حد استخدام " الريموت كنترول " فـى بعض الاعتداءات مثل الاعتداء على رئيس وزراء سابق . [2]؛ [3]

---

(1) قلنا ذلك لأن بعض مصادر التمويل يأتي تطبيقا لنظرية الاستحلال ، أي استحلال مال المجتمع الكـافر . و هو ما حدث بالفعل اعتداءات على متاحر الذهب و لا سيما المملوكة للأخوة المسيحيين .

(2) المقصود : الدكتور عاطف صدقي .

(3) أنظر فى الموضوع : الأستاذ عبد القادر شهيب – ممولو الإرهاب – دار الهلال – ١٩٩٤ – ص ١٢ و مـا بعدها حيث يوضـــح : " أما المضبوطات التى عثرت عليها الشرطة مؤخرا مع بعض من ألقت القبض عليـهم من العناصر الإرهابية فهي تمثل دليلا صارخا على تزايد حجم الأموال المتوافرة لدى هذه التنظيمات الإرهابية، المتداولة بين عناصرها ، و اتساع حجم إنفاقهم . وهذا مجرد مثال واحد : مجموعة تفجير البنوك التى تم إلقاء عليها ، و عرفت باسم مجموعة (الخمسة و العشرون) ، ضبط فى حوزتهم كمية من الأسلاك المعنطة الـتى يمكن تثبيتها فى أى مكان ووضعها فى أي موقع مع جهاز لتوقيت التفجير ، و عدة أختام لشعار الجمهوريـــة لاستخدامها فى ترويز البيانات و الأوراق الرسمية و ١٥ جهازا تليفونيا لاسلكيا قاموا بتفكيك أجزائـــها و استخدامها فى إعداد أجهزة الريموت كنترول ، بدلا من أجهزة الراديو التى كانوا يستخدمونها فى الســـابق ، بالإضافة الى ثلاثة أجهزة تايمر لضبط الوقت ، وجهاز تلسكوب يستخدم فى رصد تحركات الشخصيات العامة و رجال الشرطة المستهدف تصفيتها ، و اغتيالهم ، و كذلك خمسة أجهزة فاكســـميللى حديثـة (صنـع باناسونيك) للاتصال بقيادات التنظيم بالخارج ، و إيصال البيانات لوكالات الأنباء الأجنبية .

و مثل هذه الأشياء ليست رخيصة الثمن بالطبع .. ثمنها يفوق ثمن المضبوطات التقليدية السابقة التى كـانت تعثر عليها أجهزة الأمن لدى عناصر الجماعات الإرهابية من قبل ، و هي مضبوطـــات لا تتجـاوز عـادة منشورات و كتب وجنازير و سلاسل و قنابل بدائية الصنع ، ثم بنادق و رشاشات !.

- كما تأتى الاعترافات التى أدلى بها من وقعوا فى قبضة رجال الأمن من الإرهابيين تؤكد هي الأخـــرى تزايد إنفاق الجماعات الإرهابية . كثيرة فهاهو أحد المتهمين فى قضية محاولة اغتيال صفوت الشريف يؤكـد

كما أن حجم الأموال التي ضبطت مع المتـــهمين بالانتمـــاء لـــهذه الجماعات تكشف عن تصاعد الخط البياني للتمويل ، زد على ذلك أن هـــذه الجماعات لا تعانى مطلقا - من مشكلة تمويلها .

(٢٤) قضية تنظيم الجهاد ومرحلة التمويل :

و لقد سجلت محكـــمة أمن الدولة العليا (طوارئ) بعض مصادر تمويل تنظيم الجهاد بقولها :

" كان التنظيم يعتمد ابتداء في تمويله - على التبرعات من المســاجد وما يدره مشروع الأسواق الخيرية من ربح - إلا أنه بعد تصفية المشـــروع الأخير واثر وقوع حادث الزاوية الحمراء - اتفق كل من كرم محمد زهـــدي وناجح إبراهيم عبد الله وفؤاد محمود حنفي وعلى محمد الشـــريف ومحمـــد عصام الدين دربالة وعاصم عبد الماجد ماضي وحمدي عبد الرحمـــن عبـــد الرحيم وأسامة إبراهيم حافظ وطلعت فؤاد قاسم - على تطوير عملية التمويل عن طريق قتل بعض المسيحيين الذين يتاجرون فى الذهب ونهب و ســـرقة محتويات محلاتهم - و بعد أن اتفقوا على ذلك سافر كرم محمد زهدي وفؤاد

فى التحقيقات أن أحد المحامين قد تلقى فى بداية عام ٩٢ من مصطفى حمزة أحد قادة الجماعـــة الإســـلامية بالخارج نحو مليون جنيه . أستلمه فى إحدى دول الخليج للإنفاق على توكيل محامين للدفاع عن المتـهمين فى هذه القضية و غيرها من القضايا .

و هاهو متهم آخر فى نفس القضية يعثر رجال الأمن فى منـــزله على إيصال تعيير مبلغ محول مـــن قطر بتاريخ ١٨ أبريل ٩٣ يقدر بنحو ٢٧٤ ألف دولار (٩٣٦ ألف جنيه) و يعترف المتـــهم بـــان هـــذا الإيصال يخصه .

و هكذا .. شهدت التدفقات النقدية فى أيدي أعضاء الجماعات الإرهابية ، الذين تم ضبطـــهم ، طفرة واضحة لا تخطئها العين .. فقد انتقلت هذه التدفقات من حفنة العشرات و المئات الى حفنـــة الآلاف و الملايين ! فما بالنا بالأموال التى لم يتم ضبطها بعد ؟! " .

محمد حنفي إلى القاهرة و عرضا الأمر على كل من محمد عبد السلام فوج و عبود عبد اللطيف الزمر اللذين وافقا بدورهما . و تنفيذا لهذا الاتفاق توجه كرم محمد زهدي و عاصم عبد الماجد ماضي إلى بلدة الدلنجات يصحبهما محمد عبد السلام فرج الذي عرفهما بعلي زكي ناصر (سائق) - واشترى الأخير لهما عدد اثنين بندقية بمبلغ ألفين و سبعمائة جنيه و مسدسين بمبلغ ستمائة جنيه و عدد ألف طلقة و سلمهما الأسلحة و الذخيرة و فور عودة كرم محمد زهدي بالأسلحة و الذخيرة التقى - بعلي محمد الشريف - و كلفه بوضع خطة لتنفيذ العملية التي اتفقوا عليها .و كان على محمد الشريف قد حدد بعض المسيحيين فى بلدة نجع حمادي يتاجرون فى الذهب وصلته معلومات عنهم أنهم يساعدون الكنيسة ضد المسلمين"[1].

(٢٥) المواجهة الجنائية لتمويل الجماعات المناهضة :

و لقد واجه المشرع موضوع تمويل الجماعات المناهضة للمجتمع والدولة و الشرعية ؛ بما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ - فى شأن سرية الحسابات بالبنوك - على أنه : " ويكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادتين الأولى و الثانية من القانون المشار إليه أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات " (أي جرائم العنف الإرهابي).

---

(١) أنظر الحكم المذكور ص ٨٢ و ما بعدها .

وهذا النص يقابله في القانون الإنجليزي نصا فضفاضا يمثل خروجا على مبدأ سرية المعاملات ذات الصلة بالإرهاب. إذ تضمن قانون منع الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩ م أحكاما تبطل : أي قيود تعاقدية تحظر الإفضاء بالمعلومات ؛ الأمر الذي يسمح لأي فرد القيام بتبليغ الشرطة عند الشك أو الاعتقاد بأن أموال معينة هي أموال خاصة بالإرهاب أو ناحية عن أموال لها هذه الصفة [١].

وإذا تخصص الحديث في هذا النص المصري فيمكنا القول : أن هذا النص صحيح أنه يؤدي إلى تفادي مخاطر تمويل جماعات العنف الإرهابي وتفادي التأخير في اكتشاف خيوط العمليات الإرهابية [٢]. غير أن هذا النص يغفل الضمانات المقررة للأفراد بشأن سرية الحسابات و التي تلزم أن يكون اختراقها بحكم قضائي مسبب و ليس بقرار من النيابة العامة

---

(١) وتشمل الأموال الخاصة بالإرهاب :

كافة الأموال التي قد تستخدم أو تخصص في ارتكاب أعمال الإرهاب أو دعمها أو تكون ذات صلة بها بأي شكل كشراء السلاح أو تمويل نشاط الجماعات الإرهابية والمثل يقال بالنسبة للعائد المتحقق – بصورة كلية أو جزئية ؛ مباشرة أو غير مباشرة – نتيجة اقتراف أعمال إرهابية ذلك مثل الأموال التي يحصل عليها الإرهابيون كفدية لعمليات الاختطاف ؛ كما تشمل الأموال الخاصة بالإرهاب كافة الموارد التي في خدمتها أو – بالأحرى – في خدمة نشاطها – للمزيد حول هذا الموضوع راجع : د. محمد أبو الفتوح – الإرهاب – المرجع السابق – ص ٢٩٤ وما بعدها . وخاصة هامش ١ من ذات الصفحة .

(٢) في هذا المعنى : د . عاطف صدقي – رئيس مجلس الوزراء حال مناقشة نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٥ محل الدراسة . راجع : مضبطة مجلس الشعب الجلسة الرابعة بعد المائة المنعقدة في ١٦ يوليو سنة ١٩٩٢.

التي قد تتأثر بكونها سلطة اتهام فى اتخاذ هذا القرار دون الموازنة بين تبريرات اختراق السرية و بين مبررات عدم جواز ذلك [١] .

وإذا قيل إن سرعة السيطرة على أعمال العنف الإرهابي ونشاط الجماعات الإرهابية هي التي تبرر مثل هذا الإجراء الشاذ أن الضرورات تبيح المحظورات [٢] ؛ نقول إن الحكم القضائي يمكن أن يوفى بالغرض ذاته، و لا سيما و أن القانون يلزم إصدار هذا الحكم خلال الثلاثة أيام التالية لتقديم الطلب المقدم من أية جهة رسمية مختصة .[٣]، [٤] .

---

(١) إذ تنص المادتين الثانية و الثالثة من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ م المشار إليه بالمتن على أنه : " و فى جميع الأحوال لا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابي منه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائي واجب النفاذ أو حكم محكمين نهائي " .

كما تنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه : " للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوى الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالإطلاع او الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى أي من الحالتين :

أ – إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها .

ب – التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك ، و تفصل المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة فى الطلب خلال الثلاثة أيام التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة " .

(٢) قال بذلك : د . عاطف صدقي رئيس مجلس الوزراء – حينئذ – حال المناقشة نص الفقرة الأخيرة للمادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ م بشأن سرية الحسابات بالبنوك . راجع : مضبطة مجلس الشعب الجلسة الرابعة بعد المائة المنعقدة فى ١٦ يوليو سنة ١٩٩٢ م .

(٣) و لذا اعترض بعض أعضاء مجلس الشعب التصويت ؛ على هذه الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة محل الدراسة ، راجع : مضبطة الجلسة ١٠٤ في ١٦ / ٧ / ١٩٩٢ م .

(٤) و معنا فى ذلك : د . نور الدين هنداوي – السياسة الجنائية – السابق – بند ٧١ ص ١١٥ .

(٢٦) رأينا في الموضوع :

وعلى كل حال ، فإن جرائم العنف الإرهابي بـــدأت تتحســر فـــي المجتمع المصري ، لذا نأمل إلغاء نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة مـــن القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ م في شأن سرية الحسابات بالبنوك ، أو على الأقل يستأثر بالاختصاص بالأمر باختراق سرية الحسابات المعـــاملات بالبنوك : النائب العام أو المحامي العام الأول المختص [١] ، حتى نوازن بين فاعلية الإجراءات والضمانات الواجب توفرها قبل المساس بسرية الحســابات والمعاملات البنكية .

(٢٧) : مرحلة قيادة أو زعامة تنظيم مناهض :

نصت المادة ٨٦ مكرر عقوبات على معاقبة كل من تولى زعامة أو قيادة ما لتنظيم مناهض ؛ بعقوبة الأشغال المؤقتة . و قيادة تنظيم منـــاهض تعني - في نظرنا - قيام صلة بين شخص يتولى أمر التنظيـــم المنـــاهض و أشخاص منضمين لهذا التنظيم يتبعون عمله ويسيرون على مثالـــه لتحقيـــق أغراض التنظيم [٢]؛ وفي الواقع أنه يتعين لاكتساب شخص صفـــة القيـــادة لتنظيم مناهض توفر قدر معين من الثقة في شخص القائد وما يقوم به مـــن الأعمال ؛ فإعطاء التنظيم المناهض - غالبا - لا يسلمون بقيادة شخص مـــا لهم؛ إلا بعد اقتناع بالغاية العملية والنظرية التى سعى إليها القائد ويعقب ذلك

---

(١) و معنا في ذلك : السيد / رفعت بشير عضو مجلس الشعب حيث اقترح جعل الاختصاص في هذه الحالـــة للنائب العام أو المحامي العام الأول و ليس أي محام عام عادي . راجع مضبطة جلسة مجلس الشعب الرابعة بعد المائة المنعقده في ١٦ يوليو سنة ١٩٩٢ .

(٢) بخصوص معنى القيادة بوجه عام أنظر : الأستاذ محمد الفاضل بن عاشور - في معجم العلوم الاجتماعية - السابق صـــ٤٧٢ - كلمة قيادة .

مرحلة الوثوق به و الإعجاب بعمله الذى يتعين أن يتحقق فيه معنى التناسب مع الغايات التى يسعى إليها أعضاء التنظيم .

أما الزعامة فلئن كانت تشترك مع القيادة فى تولى رئاسة التنظيم المناهض أو السيادة عليه [1] إلا أن الزعامة أمر يسمو على القيادة ، فالقيادة هي - حسبما نرى - ذوبان للقائد وامتزاجه مع أعضاء التنظيم فى كافة مستوياته الدنيا منها والعليا، فلا مانع - بل هو أمر مفترض - من أن تنزل القيادة إلى أدنى مستوى من مستويات التنظيم ، ولا مانع كذلك من أن يكون احتكاكها مباشر بكافة أعمال التقليدية البسيطة ، أما الزعامة فهي تقود من " علو " فتهتم بالخطوط العريضة للتنظيم و بالمشاكل المعضلة ، وبالأمور الصعبة ، وبالعوائق الشديدة ، التي تصادف التنظيم ، فيمكن أن تكون " الزعامة " أدبية ، يرجع إليها فى الجسيم من الأمور ، ومعنى هذا ومقتضاه أنه من الممكن أن يكون " الزعيم مرجعا لعدد غير محدود من التنظيمات المناهضة ؛ أما القائد فمن الصعب - إن لم يكن من المستحيل - توليه قيادة أكثر من تنظيم مناهض .

---

(1) الزعامة لغة : هي السيادة والرئاسة -- راجع لسان العرب لأبى منظور – طبعة دار المعارف – ج٣ – ص١٨٣٥ – كلمة " زعم " .

الفرع الثاني

في المواجهة الجنائية للتكوين العضوي للتنظيم المناهض

(٢٨) تقسيم :

سبق الإلماح إلى أن التكوين العضوي يشمل مرحلتي : التجنيد؛ والتدريب و التسليح . و سنبحث هنا - المواجهة الجنائية لهاتين المرحلتين.

(٢٩) أولا : مرحلة التجنيد :

نقصد بهذه المرحلة كل سلوك يستهدف ضم أنصار و أعوان للتنظيمات المناهضة للمجتمع و الشرعية و الدولة و الدستور .

وتنبع خطورة هذه المرحلة من كونها هي الفتيل الأول في الجرائم الإرهابية ، فبدون وجود أنصار أو أعوان للتنظيمات المذكورة ، لن يخرج المشروع الإجرامي للعنف الإرهابي من دائرة الأفكار والخواطر ، فهؤلاء الأنصار و الأعوان يدفع بهم لتنفيذ المخططات الإرهابية ومن ثم لتحقيق الأهداف الإرهابية التي ترنو إليها قيادات المنظمات المناهضة للمجتمع والشرعية والدولة والدستور ولقد واجه المشرع المصري هذه المرحلة بأن جرم الانضمام إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات ، أو العصابات المناهضة للدولة والشرعية والمجتمع والدستور ، أو شارك فيها بأية صورة ، مع علمه بأغراضها .

وأدخر المشرع لذلك عقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات . (م ٨٦ مكررا من قانون العقوبات) هذا إذا كان الإرهاب ليس من وسائل التنظيم المشار إليه .

في حين يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة ؛ إذا كان الإرهاب من وسائل التنظيم المناهض .وتوقع نفس العقوبة إذا كان الجاني من أفراد

القوات المسلحة أو الشرطة حتى ولو لم يكن الإرهاب من وسائل التنظيم المناهض، وعلة التشديد هنا واضحة لأن انخراط رجال الشرطة والقوات المسلحة ضمن أي تنظيم مناهض للبلاد حتى و لو كان لا يستخدم الإرهاب ضمن وسائله أمر يتنافى مع طبيعة وظائفهم التى تتطلب منهم المحافظة على أمن البلاد داخليا وخارجيا فهم الساهرون على تطبيق لأحكام الدستور والقوانين وعلى المحافظة على الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون؛ والمحافظة على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وبه فإن انضمامهم أو اشتراكهم فى تنظيم مناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، جرم يجمع بين آثمين :

الأول : وهو مناهضة الدولة أو الشرعية أو المجتمع .

الإثم الثاني : وهو عدم ولائه القسم الذى أخذه على عاتقه حاله انضمامه لصفوف القوات المسلحة أو الشرطة ، الأمر الذى استوجب تشديد العقاب، على النحو المقدم .

أضف إلى ذلك أن الجاني - غالبا - ما يعتمد على أن وظيفته ستجعله فى مأمن من "يد" القانون وسيفه، الأمر ينم عن جسامة خطورته الإجرامية ، مما يستلزم تشديد العقاب .

(٣٠) الانضمام والاشتراك فى التنظيمات المناهضة :

و ينصرف - فى نظرنا - مدلول الانضمام إلى التنظيمات المناهضة إلى : تلاقي إرادة شخص أجنبي عن التنظيم مع إرادة أعضاء التنظيم أو من يمثلونهم على انخراط هذا الشخص ضمن صفوف التنظيم ، فلا يتحقق الانضمام بمجرد إبداء شخص ما ؛ رغبته فى الانضمام لعضوية التنظيم المناهض ، بل يتعين أن يصادف هذا " الإيجاب " ، " قبولا " ممن له

سلطة الموافقة على الانضمام [1] . كما لا يتحقق الانضمام بمجرد " دعوة " تنظيم مناهض لشخص ما إلى الانضمام ، إذ ينبغي أن يصدر من هذا الشخص أي تصرف يفيد قبوله لهذه الدعوة . و تجدر الإشارة إلى أن مجرد الانضمام إلى أي تنظيم مخالف للقانون يعتبر جنحة معاقب عليها بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن حماية الوحدة الوطنية (م ٣ / ٢) .

غير أن الانضمام الذي تعاقب عليه المادة ٨٦ مكررا يجب أن يكون لإحدى التنظيمات المناهضة للدولة و الشرعية و المجتمع على النحو الموضح بهذه المادة .أما الاشتراك في التنظيم المناهض فهو ينصرف إلى مساهمة الجاني في نشاط المنظمة و أعمالها كأن يحضر اجتماعاتها أو ندواتها أو يسعى إلى تحقيق أهدافها ، مع علمه بذلك .

(٣١) إجبار الأشخاص على الانضمام للتنظيمات المناهضة أو البقاء فيها:

جرم المشرع في المادة ٨٦ مكرر (ب) المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ استعمال الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي تنظيم مناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، أو منعه من الانفصال عنه .

و يتحقق الإرهاب باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الوعيد[2] أما الإجبار فمؤداه التأثير في إرادة المجني عليه لتوجيه سلوكه للغاية التي

---

(1) قرب هذا : الدكتور أحمد فتحي سرور – القسم الخاص – السابق ص ٩٥ .

و عكس ذلك : الدكتور أحمد صحي العطار – القسم الخاص السابق – ص ٥٦ . حيث يرى أن الشخص " يعد منضما إذا تقدم بطلب عضويته شفاهة أو كتابة ، أو إذا تقدم بطلبه و لم يكن قد بت فيه بعد " .

(2) بخصوص القوة والعنف والوعيد راجع ما سبق : بند ١٦ وما بعده ص ٢٧ وما بعدها من هذه الدراسة.

يتغياها الجاني والتي تتمثل فى انضمام المجني عليه لتنظيم مناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع ، أو للبقاء فى هذا التنظيم .و سواء أن يكون مصدر الإجبار إنسانا ، أو آلة أو أي شيء بالمعنى الواسع لهذه الكلمة . و عليه فمن المتصور أن يستخدم الجاني قوته الجسدية ، أو سلاح ما ، فى إجبار المجني عليه على الانضمام للتنظيم المناهض ، أو للبقاء فيه .

و قد ينصرف الوعيد إلى تهديد المجني عليه بإلحاق ضرر به أو بغيره كإنسان عزيز عليه .

(٣٢) مساعدة تنظيم مناهض :

ومما يتصل بمرحلة التجنيد : صورة من السلوك الإنساني تمثل تعاطفا مع التنظيم المناهض دون الانضمام الفعلي إلى صفوفه ؛ ألا و هي : صورة مساعدة تنظيم مناهض. و فى الواقع أن هذه الصورة تدخل ضمن صور المساهمة فى الجريمة ، ألا و هي " المساعدة " .

فالمساعدة تتحقق بكل عون تبعي يقدمه الشخص إلى فاعل الجريمة لكي يمكنه من ارتكابها[1] . و المساعدة فى الجرائم الإرهابية - محل الدراسة - أما أن تنصرف إلى أشياء عادية كالأسلحة والذخائر والمفرقعات والمهمات و الآلات و الأموال ، و أما أن تنصرف إلى معلومات يقدمها الجاني { م ٨٦ مكررا (أ) } .

(١) راجع : أستاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور - القسم العام - ١٩٩١ - السابق - بند ٤٢٨ ص ٥٤٠.

فالمساعدة تعني وضع الإمكانات أمام التنظيم المناهض للدول أو الشرعية أو المجتمع ، كما تنصرف إلى إزالة العقبات أمامه لتحقيق مآربه . و لا يشترط هنا أن يكون من قدم المساعدة مؤسسا أو عضوا بالتنظيم المناهض .

(٣٣) ثانيا : مرحلة التدريب و التسليح :

تعتبر مرحلة التدريب و التسليح من أخطر مراحل العمليات الإرهابية . لذا تناولها المشرع بالتجريم و العقاب . إذ نصت المادة ٨٦ مكررا (د) - مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - على أنه: " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصري تعاون أو التحق - بغير أذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة ... بالقوات المسلحة لدولة أجنبية ، أو تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها ، يكون مقرها خارج البلاد ، تتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها ، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة الى مصر .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية فيها ، شارك في عملياتها غير الموجهة الى مصر '.

وهذه الجريمة تستهدف حماية المواطن المصري من الانزلاق إلى تيار الإرهاب العالمي بالانضمام إلى صفوف جهات أجنبية إرهابية أو عسكرية لذا كان منطقيا أن يشترط القانون أن يكون مرتكبا مصريا .

و ينصرف معنى الالتحاق بجهة أجنبية عسكرية أو إرهابية إلى : كل سلوك يفيد انضمامه إلى صفوف القوات المسلحة لدولة أجنبية أو انضمامه لعضوية تنظيم إرهابي أجنبي .

ويقصد بالجهة الأجنبية الإرهابية العسكرية : أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها يكون مقرها خارج مصر وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها أما الجهة العسكرية الأجنبية فيقصد بها القوات المسلحة لدولة أجنبية .

ولا يشترط أن يكون هذه الجهة الأجنبية العسكرية أو الإرهابية موجهة أعمالها إلى مصر . ومن باب أولى تتوفر هذه الجريمة لو كانت الجهة الأجنبية موجهة أعمالها إلى مصر .

لا يكفي مجرد الالتحاق أو التعاون مع جهة أجنبية عسكرية أو إرهابية لقيام الركن المادي إذ يتعين أن يكون هذا الالتحاق أو التعاون غير مسبوق بإذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة .

والهدف من ذلك هو عدم الأضرار بالسياسة الخارجية لمصر لأن انضمام مصريين إلى مثل هذه الجهات قد يحرج السلطات المصرية في علاقتها بالدول الخارجية .

فالحكمة من تطلب الإذن من الجهة الحكومية المختصة واضحة لأنه بحكم الوظائف المسندة لهذه الجهة تستطيع أن تقدر مدي ملاءمة إصدار هذا الأذن من عدمه على ضوء مصالح البلاد العليا .[1]

---

(1) ولقد أوضحت محكمة أمن الدولة العليا (طوارى) مرحلة التدريب التى مر بها تنظيم الجهاد بقولها :

" بعد أن انتهى مؤسسوا و مديروا التنظيم من ضم أفراد إلى التنظيم وتكوين المجموعات و تمويل التنظيم و تجميع الأسلحة على الوجه السابق بيانه - بدأوا فى تنظيم حركة تدريب أعضاء التنظيم و التي كانت تمر على ثلاث مراحل - المرحلة الأولى التدريب على إلا من والطوبوغرافيا و الإسعافات و الرياضة البدنية و تعليم قيادة السيارات و الدراجات البخارية و المرحلة الثانية التدريب على الإغارات و الكمائن

المطلب الثاني

المواجهة الجنائية لمرحلة تنفيذ العنف الإرهابي و ما يليها

(٣٤) تقسيم :

سنتحدث عن ذلك فى الفرعين التاليين :

الأول : فى المواجهة الجنائية لمرحلة تنفيذ العمليات الإرهابية .

و الثاني : فى المواجهة الجنائية لما بعد تنفيذ العمليات الإرهابية .

الفرع الأول

المواجهة الجنائية للعمليات الإرهابية

(٣٥) المواجهة الجنائية لاختطاف وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية :

تشمل هذه المواجهة عدة صور للسلوك الإجرامي من أهمها : جريمة اختطاف وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية . إذ عاقب المشرع على

واقتحام المباني و استخدام المفرقعات نظريا و استخدام السلاح فكا و تركيبا و المرحلة الثالث و الأخيرة و هي الرماية على الأسلحة و تدريب عملي على الاقتحامات و الكمائن على الأهداف المشابهة .

و تولى أشخاص من داخل المجموعات عملية تدريب أعضاء التنظيم .

فقام سيل عبد المجيد المغربي بتدريب بعض المجموعات فى القاهرة و الجيزة على الأمن و الطوبوغرافيا و الإسعافات و الرياضة المدنية و الإعارة و الكمين – ثم سافر إلى بلدة العايم و قام بتدريب أعضاء آخرين فى الوجه القبلي .

فى حين تولى عبود عبد اللطيف الزمر تدريب كل من طارق عبد الموجود الزمر و محمد إمام حسن و حسن عبد الغني شس و ممدوح عبد العزيز الحلفاوي على استعمال السلاح .

و تولى بعد ذلك من درهم عبود عبد اللطيف الزمر و السابق بيانهم و كذلك كل من سيل عبد المجيد المغربي و صالح أحمد جاهين بتدريب أعضاء التنظيم فى القاهرة و الجيزة على استعمال السلاح .

بينما تولى كل من على محمد الشريف و أبو بكر عثمان حسن و محمود فرج دسوقي تدريب أعضاء التنظيم فى الوجه القبلي على استعمال السلاح " . أنظر : الحكم المذكور – ص ٨٢ و ما بعدها .

اختطاف وسيلة نقل سواء أكانت برية أو بحرية أو جوية . إذ نصت المادة ٨٨ من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي معرضا سلامة من بها للخطر . و تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجاني الإرهاب أو نشأ من الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون لأي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف للسلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته و تكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها " .

(٣٦) النقل المقصود :

يقصد بالنقل[١] – في مجال دراستنا - خدمة تغيير مكان السلع أو الأشخاص والنقل قد يكون بريا أو مائيا أو جويا .

وأبرز وسائل النقل القاطرة والسيارة والباخرة والطائرة وقد تكون هذه الوسائل مملوكة للأفراد أو الشركات أو الدولة ويحتاج بعض أنواع النقل إلى استثمارات ضخمة ينوء بها – غالبا - كاهل الأفراد .

وأهمية النقل في حياة المجتمعات ليست بحاجة إلى إيضاح غير أنه يكفينا هنا الإشارة إلى أن هذه الأهمية ليست قاصرة على الجوانب الاقتصادية فحسب . بل أنها تمتد إلى الجوانب الاجتماعية والجوانب السياسية فالعصر الحديث يتميز بتقسيم العمل وتخصص الصناعات والإنتاج

(١) راجع : أ. جلال أمين – في معجم العلوم الاجتماعية – السابق صـ٦١٧ .

الكبير وتوطن الصناعات ونمو المدن الكبرى واتساع الأسواق وكثرة لمواد الأولية وما كان ذلك كله يحدث لولا وجود و انتشار وتحسين وسائل النقل .

(٣٧) الحماية الجنائية لوسائل النقل :

ولا شك فى أن الاعتداء على وسيلة من وسائل النقل إنما هو اعتداء على جوانب متعددة منها الاقتصادي ومنها الاجتماعي ومنها السياسي . فهذا الاعتداء ينجم عنه تأخير في حركة انتقال الأشخاص وتبادل السلع والخدمات ناهيك عن أنه يعرض سلامة مستخدمي وسائل النقل والقائمين على تشغيلها لأخطار قد تصل إلى حد الكوارث [١].

فعلى سبيل المثال ، إذا قام شخص أو مجموعة أشخاص بخطف طائرة من الطائرات التي تحلق فوق اليابس ، فقد لا تكون مجهزة بأجهزة تسمح لها بالهبوط الاضطراري على سطح الماء ، الأمر الذي يعرضها للخطر ؛ و يزيد من خطورة الأمر إذا تصدى الجاني " الخاطف "لقيادة الطائرة بنفسه ، أو إذا أجبر قائدها على تصرف معين ، إذ قد لا يكون " الخاطف " على غير دراية كافية بفن القيادة ، أو بالممرات الجوية ، أو بكيفية الإقلاع و الهبوط ، لا سيما فى حالات تقلب الطقس ، فضلا عن مشكلة الوقود ، و غيرها من المشاكل الفنية المتباينة التى تواجه الملاحة الجوية . [٢]

---

(١) أنظر . أستاذنا الدكتور حسين إبراهيم صالح عبيد – الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية . الطبعة الأولى – القاهرة ١٩٧٩ – دار النهضة العربية – بند ٧٤ صـ ٢٠٦ .

(٢) راجع : د. حسين عبيد – المرجع و الموضع السابقين .

و مما لاشك فيه أن اختطاف طائرة ؛ يعد من أخطر صور السلوك الإجرامي . فهو فضلا عن أنه يؤدى إلى إضرار أو أخطار اجتماعية و اقتصادية ؛ فهو - أيضا - ينجم عنه أضرار أو أخطار سياسة واسعة النطاق. إذ قد يستهدف من الخطف تسهيل فرار بعض المسجونين أو بعض المعارضين السياسيين . وقد يستخدم احتجاز الركاب كرهائن وسيلة للضغط على السلطات العامة للاستجابة لأمر أو شرط ما . كما قد تستخدم الطائرة للتشهير أو التهديد لابتزاز المال أو خلق حالة من الاضطراب داخل السلطات العامة .[1]

ومن هنا تنبع أهمية امتداد الحماية الجنائية لوسائل النقل ؛ لدرء الاعتداء عليها أو على من يستعملها أو يتولى قيادتها ؛ أو مجرد تعريض سلامة من بها للخطر .

(٣٨) جنسية وسائل النقل :

و يلاحظ أن نص المادة ٨٨ من قانون العقوبات - محل الدراسة - لم يحدد جنسية وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائي . وعليه فإن الحماية الجنائية التى تضفيها هذه المادة تمتد لتشمل وسائل النقل الأجنبية ؛ بجانب شمولها - بطبيعة الحال - وسائل النقل الأجنبية .[2]

---

(1) للمزيد راجع : لواء دكتور أحمد جلال عز الدين - مكافحة الإرهاب - دار الشعب بالقاهرة - ١٤٠٧ه /١٩٨٧ م - ص ١٤٦ .

(2) مع مراعاة إعمال نص المادتين الثانية و الثالثة من قانون العقوبات بالنسبة لوسائل الأجنبية ؛ أنظر : تقرير لجنة الشئون الدستورية و التشريعية بمجلس الشعب - مضبطة مجلس الشعب - الجلسة الثانية بعد المائة المنعقدة فى ١٥/٧/١٩٩٢ .

الفرع الثاني
المواجهة الجنائية
للمرحلة التالية لتنفيذ العمليات الإرهابية

(٣٩) تقسيم :

تشمل المواجهة الجنائية للمرحلة التالية لتنفيذ عمليات العنف الإرهابي عدة جرائم ؛ من أهمها : ما نصت عليها المادتين ٨٨ مكررا و٨٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات ، المضافتين بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢: فالمادة ٨٨ مكررا تجريم التقييد غير المشروع للحرية ، أو تمكين مقبوض عليه في جريمة إرهابية من الهرب .أما المادة ٨٨ مكررا (أ) فتجرم الاعتداء على أحد القائمين (أو ذويه) بتنفيذ أحكام الجرائم الإرهابية. وسنفصل ذلك فيما يلي .

(٤٠) أولا : جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية و الاعتداء على اختصاص السلطات العامة فى تقييدها :

الحرية هي أثمن ما في الحياة ، فحاجة الإنسان للحرية لا تقل عن حاجة الجسد للروح . فإذا كان الجسد يفقد كيانه بإزهاق الروح ، فالإنسان يفقد وجوده و كيانه بفقدانه الحرية . فالحرية هي ذلك الحق الذي لا يفقده الإنسان بمرور الزمن أي بالتقادم ، و هي تخول لكل إنسان أن يعمل أو يمتنع عن العمل وفقا لإرادته هو لا إرادة الغير ؛ و أن يمارس كفاياته في صنع ما يراه نافعا أو ممتعا له ، فى الحدود التي ترسمها الهيئة الاجتماعية

لمصلحة سائر أفرادها ، و أن يفكر ، و يعلن تفكيره ، وأن يستمتع بكل ما لا يحرمه القانون.[١]

فحرية الأفراد هي - بلا جدال - أساس الحريات جميعا وهي الهدف الأسمى التى تستهدفه كل حكومة عادلة ؛ لأننا بقدر ما نمتلك من حرية تتحدد قدرتنا على إشباع حاجتنا ؛ وبمعنى آخر بقدر ما نمتلك حرية تتحدد قدراتنا في استخدام قوانا وأوقاتنا و وسائلنا في الوصول إلى ما يعود علينا بالنفع[٢] .

وإن كانت المصلحة الحقيقية للمجتمع تتمثل فى توفير أكبر نصيب من الحرية لكل فرد على حدة [٣] فإن ذلك لا يمنع المجتمع من تقييد حريات الأفراد فى حدود معينة .

وخارج هذه الحدود يكون أي مساس بحريات الأفراد اعتداء يستحق المساءلة ، سواء فى ذلك أن يكون المساس من سلطات الدولة أو من فرد آخر أو من مجموعة من الأفراد .

ولذا كان طبيعيا أن يجرم المشرع المصري فى المادة ٨٨ مكررا من قانون العقوبات - محل الدراسة - الاعتداء على حريات الأفراد ، و أيضا

---

(١) - فى هذا المعنى: **CHALLAMEL" A. :** " Histoire de la liberte en france depuis lse onigines juquaen nous jours ,I,Paris 1886 , p. 1 .

١٢ - في هذا المعنى : الدكتور رياض رزق الله شمس - الحرية الشخصية في التشريع الجنائي المصري - ضماناتها كما هو يجب أن يكون - رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق القاهرة - ١٩٣٤ - صـ٢ .

(٢) أنظر: Mazorie franck duvoisin :la liberte individuelle dans le proces penal , these: Montpellier 1903 , p, 6 et s

الاعتداء على سلطات الدولة فى اختصاصها بتقييد حريات الأفراد . إذ نصت هذه المادة على أنه :

" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على أي شخص ، في غير الأحوال المصرح بها فى القوانين و اللوائح ، أو احتجزه أو حبسه كرهينة ، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع .

ويعاقب بذات العقوبة ، كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب ، أو أتصف بصفة كاذبة ، أو تزيى بدون وجه حق ، بزي موظفي الحكومة ، أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها ، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها من المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه .

وتكون العقوبة الإعدام ، إذا نجم عن الفعل موت شخص " .

(٤١) ثانيا : جرائم مقاومة أحد القائمين بتنفيذ أحكام الجرائم الإرهابية أو التعدي عليه [أو على أسرته] :

الجرائم السابق شرحها تتضمن في طياتها حماية للقائمين على تنفيذ أحكام الجرائم الإرهابية . ولكنها حماية محدودة بحدود الجريمة المتصلة بها؛ إذ يتعين أن تكون هناك رابطة بين الاعتداء الحاصل عليهم وقيامهم بأعمالهم

في جريمة إرهابية بعينها . أي أن يكون الاعتداء عليهم بسبب اتصال وظيفتهم بالجريمة محل البحث .

غير أن المشرع أرتأي أن ذلك غير كاف لتوفير الحماية اللازمة لهؤلاء فوسع من نطاق هذه الحماية من الناحيتين : الموضوعية والشخصية

(٤٢) فمن الناحية الموضوعية :

أدخل ضمن الجرائم الإرهابية ما يرتكب من جرائم بمناسبة اتصال عمل المجني عليه بالجرائم الإرهابية ؛ بينما كان المشرع يتطلب في غير ذلك من الجرائم التى تحمي القائمين بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية: رابطة أقوى من ذلك مضمونها أن تكون الجرائم مرتكبة ضدهم أثناء تأدية عملهم بخصوص جريمة إرهابية معينة .

(٤٣) أما من الناحية الشخصية :

فقد أدخل المشرع ضمن زمرة الجرائم الإرهابية تلك الجرائم التى ترتكب ضد أسرة أحد القائمين بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية ؛ في حين أن ما كان يرتكب من جرائم ضد هؤلاء كانت تخضع للقواعد العامة بشأن : التجريم والعقاب . بل وكانت تخضع أيضا للأحكام العامة للإجراءات الجنائية التي تتخذ بمناسبة هذه الجرائم . و لا شك فى أن هذه القواعد العامة كانت أخف وطأة من الأحكام الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية والتي صارت تسري ضد مرتكبي هذه الجرائم أو بالأحرى ضد المتهمين بارتكابها .

إذ نصت المادة ٨٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على : أربعة ظروف مشددة ترجع إلى النتيجة أو الوسيلة التى استخدمها الجاني وذلك على النحو التالي :

الظرف الأول : إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة[١]، كقطع عضو من أعضاء جسم المجني عليه أو فقده منفعته .

الظرف الثاني : إذا كان الجاني يحمل سلاحا سواء أكان سلاحا بطبيعته كالمسدس أم بالاستعمال كقطعة حديد أو خشب .

الظرف الثالث : قيام الجاني بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية هو؛ أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

الظرف الرابع : إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه .

وجلى هنا مدى تحدى الجاني للسلطات ومدى جرأته على الاعتداء على الحرية الشخصية للمجني عليه. لذا غلظ المشرع العقوبة فى هذه الأحوال حيث جعلها بالنسبة للظروف الثلاثة الأولى : الأشغال الشاقة المؤبدة ، فى حين أدخر عقوبة الإعدام للظرف الأخير .

---

(١) لمزيد ؛ راجع : الدكتور محمود صالح العادلى - الإرهاب و العقاب – الطبعة الأولى - ١٩٩٣ - بند ١٢٩ ص ١٥٢وما بعدها .

خاتمـــــة

(٤٤) ليس بالقانون وحده نكافح التطرف و الإرهاب :

جلى مما تقدم أن القانون يســـاهم فـــى مكافحـــة التطـــرف والإرهاب مساهمة فعالة؛ غير أنه من الملاحظ أن قانون العقوبـــات يتعين أن يكون خط الدفاع الأخـــير للمجتمـــع لمواجهـــة الظواهـــر الاجتماعية غير السوية ؛ و منها ظاهرتي : التطرف و الإرهـــاب . لأن إفراز المجتمع لأية ظاهرة سلبية ؛ ينم عن أن خللا ما أصـــاب منظومته . لذا يتعين إعادة النظر فإن هذه المنظومة ككل لاكتشـــاف موطن الخلل . ومن هنا يمكننا القول أن ظاهرتي التطرف والإرهاب تنبئ بوجود مسالب فـــى بعـــض النواحـــي التربويـــة و التعليميـــة والاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الأمنية وغيرها من نواحـــي الحياة المختلفة .

لذا مخطئ من يظن أن بالقانون وحده يمكن أن ندرء عـــن المجتمع ظاهرتي : التطرف و الإرهاب . ولما كانت دراسة هـــذه النواحي المشار إليها تخرج عن نطاق بحثنا؛ فإننا نكتفـــي فحســـب بالإشارة إليها .و نترك للمتخصصين أن يدلوا بدلوهم - فـــى هـــذا الصدد - كل حسب تخصصه .غير أن ذلك لا يمنعنا من أن نشـير ببعض التوصيات فى هذا المضمار ؛ فى عجز هذه الخاتمة ؛ بعد أن نناقش مدى جدوى الحوار الفكرى مع من ينزلقون إلى تيار التطرف أو الإرهاب .

(٤٥) الحوار الفكري بين المعارضة و التأييد :

- فدور الحوار الفكري في مكافحة ظاهرة الإرهاب أمر يستأهل وقفة .
- فالبعض ينادي بضرورة هذا الحوار ؛ بمعنى ضرورة وجود حوار حر متكافئ بين الأطراف المعينة حول قضية الإرهاب و طرق مقاومته ، لأن الأسلوب العلمي هو السبيل السليم للقضاء على الإرهاب .[١]
- و يحذر البعض من غياب الحوار المباشر و اللقاء الأخوي لأن ذلك مؤداه - في نظر أصحاب هذا الرأي - مزيد من التطرف الفكري المعوج ، الأمر الذي يستبدل النقاش المفتوح المسالم بالتي هي أحسن باستعمال لغة الإرهاب والسلوك الهمجي [٢] .

- في حين يذهب رأي إلى أنه " إذا كانت الموعظة الحسنة لا تجدي مع الإرهابيين نفعا ؛ فإن العنف معهم لن يجدي إلا القليل ، فهؤلاء الإرهابيون يوطنون أنفسهم عادة على أنهم هالكون لا محالة.

---

(١) لقد سجلت هذا الرأي مناقشات و توصيات ندوة عن موضوع " الإرهاب و الاغتيالات السياسية " المنعقدة بمبنى نقابة الأطباء بدار الحكمة في صباح الخميس ١٨ / ٦ / ١٩٨٧ ، و استمرت أربعة ساعات ، و تحدث فيها أكثر من عشرين عالما و مفكرا و باحثا . و لقد أعد الندوة في كتاب الأستاذ صلاح عبد المقصود - بعنوان الإرهاب .. أسبابه .. و كيف نقاومه ؟ - دار الاعتصام - ١٩٨٨ - أنظر على وجه الخصوص - ص ٨٤ من الكتاب المذكور .

(٢) أنظر : الدكتور مالم نحم - مقال بعنوان ضرورة الحوار الحضاري - منشور بالكتاب المشار إليه بالهامش السابق - راجع بصفة خاصة - ص ١٠١ .

وحياتهم فى نظرهم لا قيمة لها .. إما لعقيدة خاطئة و هـــي أنـــهم يشترون الآخرة بالحياة الدنيا . أو ليأسهم و لما يتلقونه من أمـــوال تدفع لذويهم إذا تعرضوا للقتل وتدفع لهم فى حياتهم كأجور ســخية نظير أعمالهم الإجرامية " [1] .

- وفي تقديرنا أن فكرة الحوار مقبولة من النواحي النظرية لأنـــها تتفق مع حقوق الإنسان و حرياته العامة فهي تتفق مع حق الإنســان في الفكر وحقه في العقيدة ؛ كما أن هـــذه الفكـــرة تمثـــل ترجمـــة حقيقـــية للمـــناخ الديمقراطي الذي يسود البلاد ؛ والـــذي يدعمـــه نظام الحكم الحالي بخطوات راسخة غير أنه يصادف هذه الفكرة من الناحية العملية صعوبات جمة منها :

١. صعوبة الاتصال بالجماعات المتطرفة فهي جماعات تعمـــل تحـــت الأرض؛ وإن قيل إن أجهزة الأمن تسيطر عليهـــم و تعرفـــهم ؛ فـــإن ذلك مردود عليه بأن أعضاء هذه الجماعات لا يعترفون بانتمائهم للفكـــر المتطرف . ومن ثم يقفلون باب المناقشة معهم .

٢. إن سيكولوجية المتطرف تحول دون نجـــاح فكـــرة الحـــوار معـــه فالمتطرف يتصور أنه شخص يحاول رفع الظلم عن الإجحاف الموهوم ، و أنه صاحب رسالة و صاحب عقيدة ، و أن المجتمع مـــا لـــم يؤمـــن بأفكاره فهو غير حق ، أو كافر . فالمتطرف من الناحية الســـيكولوجية يسعى إلى نقل أفكاره و معتقداته للآخرين دون أن يكون لديه اســـتعداد -

---

(١) الأستاذ محمود عبد المنعم مراد - مقال بعنوان " مرحلة جديدة من الإرهاب تتطلب سياســـة جديـــدة لمواجهتها " - منشور بمجلة أكتوبر - العدد ٨٥٤ - الصادر فى ٧ / ٣ / ١٩٩٣ - ص ١١ .

في المقابل - لتقبل المحاورة و المجادلة حـــول تلـــك الأفكـــار و هـــذه المعتقدات . الأمر الذي يجعل النقاش معه يكاد يكون مستحيلا .

٣. إن المتطرف الذي يتجه للعنف أو الإرهاب ، لا يخطر المجتمع مســـبقا بـــأنه سيتجه إلى طريق استخدام الحوار بالرصاص والقنابل . فـــهو أي المتطرف – يباغت و يفاجئ المجتمع بأنه " ترجم " أفكاره المتطرفة إلـــى " حقيقة واقعية " ؛ متمثلة في اعتدائه على مصلحة مـــن المصـــالح التـــي يحميها النظام القانوني ؛ و لذا فإن مثل هذا المتطرف الحوار معـــه غـــير مجدي . لأنه انتقل من مرحلة " الأفكار النظرية " إلى مرحلة " تنفيذ " هـذه الأفكار ؛ الأمر الذي يفرغ الحوار معه من مضمونه ، فهو أقترف ســـلوكا إجراميا يستأهل الجزاء الجنائي ، لا الحوار الفكري .

و لذا ؛ فإنه ينبغي التفرقة بين الأمرين :

أولهما : الأفكار المتطرفة .

و ثانيهما : السلوك الإجرامي " المترجم " للأفكار المتطرفة .

فالأفكار يمكن أن تناقش ، و أن يرد عليها مـــن خـــلال كتابـــات أو مناظرات أو مجادلات أو ندوات كل على حســـب مـــا تقتضيـــه ظـــروف المجتمع، وظروف و ملابسات عرض هذه الأفكار .

أما السلوك الإجرامي الذي " يترجم " أفكار متطرفة إلى أعمال إرهابية، فالحل بالنسبة له -أولا- استيفاء حق الدولة في الجـــزاء الجنـــائي مـــن مقترف هذا السلوك ، ثم - ثانيا - يأتي الحوار معه على ضـــوء اســـتجابته لمنطق الحوار من عدمه .

(٤٦) توصيات هذه الدراسة :

وترتيبا على ما تقدم يمكنا أن نجمل توصيات هذه الدراسة فيما يلى :

١.ضرورة التحرك الحزبي لكافة الأحـــزاب المصريـــة للتصـــدى لظاهرتي : التطرف و الإرهاب ؛ من خلال اســـتيعاب طاقـــات الشـــباب وتوجيههم نحو خدمة الوطن .

٢. ضرورة استمرار وتدعيم المؤسسات المالية التى تســـعى لحـــل مشكلة البطالة لدى الشباب.

٣.ضرورة تجفيف منابع الإرهاب من خلال التصـــدي الفكـــري للأفكـــار المتطرفة.من خلال مناقشة هذه الأفكار فى :

- كتب يتولى تأليفها لجان متخصصة من رجال: الديـــن و القـــانون و الاجتماع و علم النفس وغيرهم .
- تجمعات الشباب (النوادي و المدارس و الجامعـــات والمصـــانع ؛ وغيرها) لتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الدين .
- السجون و المعتقلات - إن وجدت - من خلال لجان تضم : رجـــال دين و سياسة و اجتماع و علم نفس. و ذلك حتى نقى المجتمع من تفـــاقم ظاهرة الإرهاب ؛ بعد الإفراج عمن فى السجون و المعتقلات .

هذا ما نراه والله ولى التوفيق ؛؛؛؛